الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة — تخصص: فقه وأصوله

قسم العلوم الإسلامية — السنة الثانية ماستر

العنوان

فـــقه المرأة في النوازل المـعاصرة

مذكرة نهاية الدِّراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د)

تخصص: فقه وأصوله

إشـــــــــــــــــــراف:

من إعداد الطالبتيـــــــن: — ***الد كتور: حفصي عباس***

- **بـــــــركانة نـجـــاة**
- **مـــــــــاحي بختـــة**

السّنة الجامعية

1438- 1439 هـ / 2016 – 2017 م

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ
أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ
هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ
فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ
فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾

الحج: ٧٧ - ٨٧

ملخـــــــص:

يعد فقه النوازل من أوسع الأبواب التي نالت حظا وفيرا من الإجتهاد و النظر من طرف الفقهاء وقد أخذ فقه المرأة نصيبه من الدراسة .....خاصة في ظل التطورات و العولمة التي شهدها المجتمع الإسلامي وما إستجد في فقه النساء من نوازل التي ارتكزت أساساً على مستجدات في باب العبادات و الأحوال الشخصية والمعاملات خاصة منها فيما يتعلق بالجانب الطبي.

فكان للفقهاء الدور المهم في تكيف هذه النوازل مع أحكامها الشرعية وما يتناسب مع مآلاتها فهذا دليل قاطع على مرونة الشريعة الاسلامية و صلاحيتها لكل زمان ومكان فمها تعقدت المسائل لابدا لها من أحكام و هذا يتحقق بإجتهدات العلماء لأن الله حفض شريعته وصخر لها رجالا تكفلوا بصيانتها .

Abstract

FIKH El Nwazal ,Nwazal doctrine,is considered one of the most important field that takes a great part for both successful and the revision of different religoius experts,in which Fikh of woman took a greate part in this study……especially under various technological changes and galoblization in relgious Islamic world .Different aspects of Fikh of woman takes place in different fields like worships, ,personal life especially in medicine relationships. The religious experts played an imporatant role in regulating this Nwazal with providing new rules with religious aspects in which it helps the woman in controlling her life knowing the real parts in dealing with religious aspects. All in all ,islamic law is more flexible,and it last forever.That is to say that it is for every time as result of theologians ‘s assiduity .it shows us that even the complextity of this Nwazal ,they provide us with suitable solutions and suggestions.They worked under the God believe and help.

شكر وتقدير

نشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدمّ بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور*حفصي عباس*

الذي تكرم بالإشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بكل

ما يفدينا من معلومات

ولا يفوتنا ان نتقدم بأصدق عبارات الشكر والوفاء الى كل

من ساعدنا من قريب أو بعيد ،وخاصة الأستاذ الدكتور

" نور الدين صغيري "

وشكرنا الجزيل الى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين كانوا

خير مرشد لمسيرتنا العلمية

ولكل من شجعنا وساعدنا بالخير والتوفيق وجازهم الله خيرا .

إهداء

بسم مسبب الأسباب وخالق الكون والأحباب إلى العقل الملهم الذي جعل من العرب أمة مرفوعة الجانب موقودة الكرامة إلى هادي الإنسانية ونذير البشرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه والتابعين.

إلى أعظم ماخلق الله في الكون إلى أعز ما أملك وأغلى ما يمكن أن يكون لي كصدر حنون ولحن شذي إلى الكلمة الطيبة إلى اللذان غمراني بتربيتهما ورعايتهما وحبهما وإنارة مسيرة دربي إلى من قال الله في حقهما:

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾.

"إلى إمي فاطمة و أبي الحاج المكي"

إلى نور حياتي أخي سعد حفظه الله و زوجته

إلى أخواتي بختة، كريمة، سهام، أمونه، مباركة وزوجها محمد وابنهما "يوسف عبد الرحيم "

إلى من قاسمتني عناء هذا العمل بحلمها وتفهمها ماحي بختة.

إلى صديقاتي كل واحدة باسمها

نجاة

إهداء

أهدي عملي المتواضع الى كل الاحبة و كل من ساعدني في إنجازه من قريب أو بعيد

وأخص بالذكر عائلتي و على رأسهم الوالد الكريم الذي لا يفيه شكري ولا تكفيه عبارتي الحقه لأوصل له جميل الامتنان .

و الى روح أمي التي بفضلها وصلت الى هذا المقام و الى خالتي الوحيدة و الى الإخوة و الأخوات و الى كل الصديقات وأخص بالذكر إيمان و نجاة .

والى عائلتي الصغيرة عبد الحليم و حنين.

والى كل من وسعهم فكري ولم يسعهم قلمي

بختة

بختة

مقدمة

مـقدمـــــة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وجعلنا تحت لواء سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحابته الغر الميامين.

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة كل الديانات السماوية، جعلها الله شاملة عالمية للناس كافة ،تستجيب لمتطلبات كل عصر وتنسجم مع تداعياته ،فأثبتت صلاحيتها لكل زمان ومكان وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها بأن سخر لها رجالا عبر العصور من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عهد الصحابة الكرام عليهم الرضا والرضوان لما كانوا يجتهدون في النوازل التي تقع ،ثم التابعين ثم تابعيهم إلى عصرنا الحالي فكل هؤلاء الفضلاء بذلوا الوسع في التقعيد والتأصيل بالاجتهاد الممنهج .

فقد برز جانب من جوانب هذا الاجتهاد المتمثل في فقه النوازل والتي تعرف بأنها(المسائل المستجدة والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا جديدا).

وقد نال هذا الموضوع الذي نريد تناوله قصد السبق من الناحية الاجتهادية ألا وهو **'فقه المرأة في النوازل المعاصرة'**.

فالمرأة وما استجد في فقهها من نوازل جديدة مست كل الجوانب.

وتغير لأنماط الحياة بما فيها العادات والتقاليد والأعراف وطبائع الناس وعاداتهم وهذا ما أراده الله سبحانه أن يكون ،ومن هنا لابد للإنسان أن يتكيف اضطرارا مع بيئته الإجتماعية ،فليس له أن يتعاكس مع واقع فرضته عليه سنة الله سبحانه وتعالى وأحاط به علمه وقضى به أمره .

فالنوازل في ظل التطور لا تنقطع والمشكلات لا تنقضي والقضايا المتنوعة تزداد باستمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل ،فبمرونة الشريعة وجهود العلماء الفضلاء وإجتهاداتهم لكل مسألة تبقى الحلول موجودة بعون الله.

ومن بين المسائل التي هي موضوع بحثنا المستجدات المتعلقة بفقه المرأة المعاصرة، حاولنا من خلال هذا الطرح أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى بعض المسائل المتمثلة في العبادات والأحوال الشخصية ،وأما المعاملات فخصصنا الجانب الطبي كنموذج.

الإشكالية:

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدّة إشكاليات تتعلق ببعض مسائل في فقه المرأة في النوازل المعاصرة وكذلك ما يتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل ومحاولتنا الإجابة عليها والإلمام بها بقدر المستطاع من خلال الخطة المعتمدة في البحث والتي قسمناها إلى مقدمة وفصلين ، ومن أهم هذه الإشكاليات ما يلي :

*ما هو فقه النوازل ؟

*وماذا تمثل المرأة في الإسلام ؟

*وما هي المسائل والقضايا المستجدة المتعلقة بالمرأة المسلمة وما حكم الشرع فيها؟.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي :

1. إن هذا النوع من البحوث الذي هو قيد الدراسة دليل قاطع على ثبات الشريعة الغراء ورسوخها مع شمولها في آن واحد.
2. صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
3. أن فقه المرأة قابل للتجديد وهو أرض خصبة للإجتهاد الذي يحقق ضروريات المرأة المعاصرة وحاجياتها.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع:

- ✓ الرغبة الجامحة في الاطلاع على أهم القضايا الفقهية في النوازل الفقهية المعاصرة.
- ✓ السعي إلى معرفة أحكام النساء في العصر الحالي.
- ✓ التفّقه في المسائل المستجدة لقلة إحاطتنا بالعديد من المسائل.
- ✓ كيفية تكييف النوازل المعاصرة والنظر والاجتهاد.
- ✓ الإطلاع على الفتاوى المعاصرة.

الدراسات السابقة:

قدم العلماء جهودا مكثفة تمثلت في عديد من المؤلفات وقرارات المجامع الفقهية:

*فقه النوازل: لأبي بكر أبو زيد.

*الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصر: لمسفر بن علي القحطاني وسارة بنت عبد المحسن بن جلوي.

*الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: محمد خالد منصور.

*فقه النوازل دراسة تطبيقية و تأصليه :محمد بن حسين الجيزاني.

... الخ.

الصّعوبات:

بفضل الله تعالى وتوفيقه لم نتلق أثناء بحثنا سوى صعوبات خفيفة ، والتي تمثلت في ضيق الوقت اذ أن الموضوع واسع وشامل فلم نستطع دراسة كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والتي كنا نود أن ندرسها كلها ونستفيد منها ونفيد غيرنا .

منهج البحث:

إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج ، الوصفي ، الاستقرائي والمقارن .

الوصفي : حيث قمنا بوصف المرأة في الجاهلية والشعوب غير إسلامية ، ومكانتها في الإسلام .

الإستقرائي : استقرأنا بعض القضايا الفقهية .

المقارن : وإذ عمدنا في هذا المنهج بالتّعرّض للمذاهب الفقهية المختلفة عند دراسة المسائل.

وحرصا على عملية البحث ، صغناه بمنهجية توفّر الخصائص التالية :

1. عرض الآراء الفقهية لكل مذهب حسب وروده .
2. ذكر الأقوال المنسوبة الى قائليها ، وتوثيق المعلومات .
3. تحديد مواضيع الآيات القرآنية ، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الإلكتروني الشّريف برواية حفص عن عاصم .
4. وفي منهج تخريج الحديث اعتمدنا على الطريقة التالية : ذكر راوي الحديث والباب الذي ذكر فيه الحديث ، و رقم الحديث ، و الصفحة .
5. وخصصنا ترجمة للأعلام ، إقتصرنا فيها على بعض الأعلام المشهورة .

6. وضع فهرسة في آخر البحث ، اشتمل على فهرس للآيات ، وفهرس للأحاديث وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصادر والمراجع التي قمنا بترتيبها ترتيباً الف بائيا حسب التصنيف ، وفهرس اخير للموضوعات .

خطـــــــة البحـــــث :

❖ الفصـــــــل الأول : علاقة المرأة بالنوازل الفقهية المعاصرة

✓ **المبحث الأول : ماهية فقه النوازل**

- المطلب الأول : تعريف الفقه
- المطلب الثاني : تعريف النوازل
- المطلب الثالث : أهمية الفقه و أهمية الاجتهاد في النوازل

✓ **المبحث الثاني : الموقف الديني من قضايا الإجتهادية للمرأة المعاصرة**

- المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام
- المطلب الثاني : معالم الاجتهاد الاعتدالي في قضايا المرأة عند الفقهاء
- المطلب الثالث : تغير أحكام المرأة بتغير الواقع

✓ **المبحث الثالث : حقوق المرأة في ضل المتغيرات المعاصرة**

- المطلب الأول : حفظ الإسلام لحقوق المرأة
- المطلب الثاني : صور من حقوق المرأة في الإسلام في ظل المتغيرات

❖ الفصـــــــل الثـــــــاني : فقه المرأة في النوازل المعاصرة

✓ **المبحث الأول : باب العبادات**

- المطلب الأول : مسائل في الطهارة
- المطلب الثاني : مسائل في الصلاة
- المطلب الثالث : مسائل في الصوم

✓ **المبحث الثاني : باب الأحوال الشخصية**

- المطلب الأول : زواج المسيار
- المطلب الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج
- المطلب الثالث : تولي المرأة الناصب الكبرى و القضاء

✓ **البحث الثالث : باب المعاملات (مسائل طبية نموذجا)**

- المطلب الأول : إسقاط الجنين المشوه
- المطلب الثاني : رتق غشاء البكرة
- المطلب الثالث : عمليات التجميل

✓ خاتمة

✓ قائمة المصادر والمراجع

الفصـل الأول: علاقة المرأة بالنـــوازل الفقهية المعاصــرة

- المبحث الأول: ماهية فقه النوازل.
- المبحث الثاني: الموقف الديني من قضايا المرأة المعاصرة
- المبحث الثالث: حقوق المرأة في ضل المتغيرات المعاصرة

المبحث الأول : ماهية فقه النوازل و أهميته

يعد فقه النوازل من أهم مسالك الفقه المستجدة وأعوصها ، إذ أن الناظر فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، و يجول النظر في موضوعات لم يجول النظر فيها من قبل ،من هذا المنطلق نتحدث في هذا المبحث عن الفقه ومفهومه وأهميته، وكذلك نتطرق الى مفهوم النوازل وأهمية الاجتهاد فيها.

➢ المطلب الأول : تعريف الفقه

❖ الفرع الأول : الفقه في اللغة

العلم بالشيء و الفهم له ،و غلب على علم الدين لمبادئه و شرفه و فضله على سائر أنواع العلم و الفقه في الأصل الفهم يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه .

و فقه فقها :بمعنى علم علما ،و الفقه الفطنة ،وفي مثل خبر الفقه ما حضرت به.[1]

يقال : فقه يفقه كعلم يعلم، أي فهم مطلقا ،سواء كان الفهم دقيقا أم سطحيا ،و يقال: فقه يفقه مثل كريم يكرم أي صار الفقه له سجية ،و يقال :تفقه الرجل تفقها :أي تعاطى الفقه[2] و منه قَالَ تَعَالَى:﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ .[3]

❖ الفرع الثاني : تعريف الفقه شرعا

عرفه أبو حنيفة[4] رحمه الله تعالى بأنه :"معرفة النفس مالها وما عليها" و المعرفة هي إدراك الجزئيات في الدليل، و المراد بها هنا سببها و هو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى "[5]

---

[1]* ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف كورنيش النيل القاهرة ،ج ،م ،ع 1919،المجلد 5 ج 39 ، ص 3450.

[2]* وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و ادلته، دار الفكر، الجزء الأول ،طبعة ثانية ،1985،1405 ص 15

[3]* سورة التوبة ،آية 122

[4]* هو النعمان ابن ثابت ابن الموزبان من أبناء فارس ، وأصله من كابل ولد بالكوفة سنة 86هـ ، وتوفي سنة 150هـ ببغداد مؤسس المذهب الحنفي فقيه ومجتهد محقق عند اهل السنة (خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، مايو 2002ج 8 ، ص 36 .)

[5]* وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 16 .

اولا : تعريف الفقه عند الأصوليين:

ولقد أخذ الفقه في اصطلاح الأصوليين أطوارا ثلاثة و نذكر منها الطور الثالث الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا :

أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم التصرف الأخلاق

و يوضح هذا التعريف أمورا لا بد من التنبيه عليها و هي :

أ. أن العلم بالذوات و الصفات ليس فقها ،لأنه ليس علم بالأحكام .

ب. والعلم بالأحكام العقلية و الحسية و اللغوية و الوضعية ليس فقها أيضا لأنها ليست علما بأحكام الشرعية.

ج. و علم جبريل عليه السلام، وعلمه صلى الله عليه وسلم، بما طريقه الوحي ليس فقها لأنه غير مستفاد بطريق الاستنباط و الاستدلال بل بطرق الكشف و الوحي .

ثانيا : تعريف الفقه عند الفقهاء :

ويطلق الفقه على أحد المعنين :

- **أولها** :حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب و السنة أو وقع الاجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، و بأي دليل أخر يرجع الى هذه الأدلة . [1]

فالفقيه عندهم لا يجب ان يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين، و اتفق الفقهاء على أن "فقيه النفس " لا يطلق إلا على من كان واسع الإطلاق قوي النفس و الإدراك ذا ذوق سليم و إن كان مقلدا .

[1] * الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكوت ، ط2 ، سنة 1404 \ 1983 ، ج 1 ،ص 13.

ثانيهما: أن الفقه يطلق على مجوعة الأحكام و المسائل الشرعية العملية و هذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر والإرادة الحاصل به كقوله تَعَالَىٰ:﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ﴾[1] أي مخلوقه.[2]

ثالثا: الفقه في اصطلاح المتأخرين

الفقه في اصطلاح المتأخرين معناه علم القانون الإسلامي، فقد خصه المتأخرين بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية، يقول صدر الشريعة:" بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستنباط فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل و التحويل "

و قد عرف الآمدي[3] الفقه بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[4]

المطلب الثاني : تعريف النوازل :

❖ **الفرع الأول :تعريف النوازل لغة**

النوازل جمع نازلة، و النازلة في اللغة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل[5]، والنازلة تأتي بمعنى المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس و على هذا المعنى يحمل قول الفقهاء : بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

ومن أمثلة هذه النوازل ،الحرب، الوباء، القحط، الامطار و السيول و الفتن و ما شابه ذلك .

---

[1]* سورة لقمان ، الاية 11.

[2]* الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ج1 ص 13-15.

[3]* الامدي علي ابن ابي علي محمد الامدي و نسبة الى مسقط راسه (آمد) التي فتحها صلحا و يلقب بالامدي بـ (سيفالدين) ولد الامدي ببلده (آمد) سنة (551هـ) و توفي الامدي بدمشق في عام 631هـ.(عبد الله بن علي بن محمد الشهراني ،الاحكام في طول الاحكام لسبق الدين علي بن علي الامدي ،شهادة ماجيستير ،سنة (1425-1426) ص:12-52.

[4]* سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، مكتبة الفلاح ،طبعة 2 ،1412-1991 ص :10-11.

[5]* ابن منظور ، مرجع سابق :باب النون ،ج 51- ص :4590 .

يقول الشاعر:

قد هون الصب عندي كل نازلة ** ولين العزم حد المركب الخشن[1]

و النازلة مأخوذة من نزل بمعنى هبط، أو حل في المكان ،كما تطلق على المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس .

وقيل كذلك في تعريف النازلة: " النون والزاي و اللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء و وقوعه، و أكثرها يطلق على أمر فيه شدة ".[2]

❖ **الفرع الثاني :تعريف النوازل شرعا**

✓ معنى النوازل في المذاهب كما يلي :

1. تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية على:

الفتاوى و الواقعات و هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، و لم يجد فيها رواية عن أهل المذاهب المتقدمين ،و هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما [3].

2. تطلق النوازل في اصطلاح المالكية كما يلي :

" القضايا و الوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي "

و النوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية و الإرث و نحو ذلك مما يتعلق به من حقوق و تقع فيه خصومة ونزاع .[4]

*و تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضا على الأسئلة و الأجوبة و الفتاوى ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عن المالكية في بلاد الأندلس و المغرب العربي مثل: نوازل ابن رشد .

---

[1] * عبد الناصر أبو البصل ،المدخل الى فقه النوازل ، ص :602.

[2] * محمد عثمان شبير ، فقه النوازل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في الغرب ،مجمع فقهاء الشريعة بامريكا، المؤتمر السنوي السادس –ص :4.

[3] * محمد بن حسين الجيزاني ،فقه النوازل ،دراسة تأصيلية تطبيقية ،مجلد 1،دار ابن الجوزي ،ص:19-20.

[4] * عبد اللطيف هداية الله ،النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي ، ص:321.

3. شاع و اشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على :

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا و بيان حكم [1].

النوازل لفظ استعمله الفقهاء في عدة معاني أقربها من موضوع البحث، أنها المسائل والحوادث التي تحتاج إلى جواب ،سواء وقعت أم لم تقع و تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل و الوقائع التي تستدعي حكما شرعيا [2]

و النوازل مصطلح استعمله فقهاؤنا القدامى، والمتابع لمواطن استعمال هذا المصطلح يرى انهم أرادوا به المسائل الفقهية الطارئة التي لم يتناولها من سبقهم .

تعرض المعاصرون لهذا المصطلح وعرفوه كما يأتي:

- بكر بن عبد الله أبو زيد عرف النوازل بقوله:" الوقائع و المسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات " .
- وعرف النوازل الدكتور مسفر القحطاني :"الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

*و التعريف الثاني هو الأجدر بالقبول لأنه يبين حقيقة النوازل، أما التعريف الأول فهو غير جامع، إذ قصر النوازل على ما تم تناوله من خلال النظريات الفقهية، على أن النظريات الفقهية قد تتناول موضوعا قديما تجمع فروعه و تبين شروطه وأركانه كنظرية العقد .

[1]* محمد بن حسين الجيزاني ، مرجع سابق ، ص :21.

[2]* عبد الناصر أبو البصل ، مرجع نفسه، ص :104.

المطلب الثالث : اهمية الفقه واهمية الاجتهاد في النوازل

❖ الفـــــرع الاول : أهمية الفقه

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة و قد بدأت نشأته تدرجيا في حياة النبي صلى الله عليه و سلم و في عصر الصحابة ،و كان سبب نشوئه و ظهوره المبكر بين الصحابة و هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة و ظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان و مكان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية و معرفة الحقوق و الواجبات لكل إنسان، وايفاء المصالح المتجددة و درء المضار و المفاسد المتأصلة والطارئة .[1]

و تتجلى أهمية الفقه في أنه أشرف العلوم و أزكاها فمدار الدين على أمرين معرفة الله ومعرفة مراد الله فالأول علم القصيدة و الثانية الفقه، وهما أصل العلم النافع الذي يعتبر لب الدين و خلاصته، وأما باقي العلوم خادمة لها و طريق موصلة إليها.

وامتاز الفقه بتنظيم علاقات الفرد الثلاث العملية، وهي علاقة الفرد بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالآخرين، وكل واحد في هذه الثلاث تكتنفها الأحكام الخمسة، من إيجاب، و ندب، و إباحة، و كراهة، و تحريم وتبرز أهمية الفقه في مدى حاجة الناس إليه، عنى به العالم الرباني الذي يوقع عن رب العالمين، فالحاجة إليه أكثر أهمية من الحاجة إلى طبيب الأبدان ،فالفقيه طبيب البدن و الروح، و عمله متنوع وشمولي ومستمر غير منقطع، بحسب مراحل الحياة واما الطبيب الأخر فهو مختص بالبدن فقط وفي جزء منه، و في فترة مؤقتة، وهي فترة المرض. [2]

فإذا نظرنا إلى هذا الشمول الكمالي من حيث الزمان و المكان والأشخاص و ظاهر الأعمال و باطنها، لدقيق الأمور و جليلها ،علمنا الخيرية التي يريدها الله للعبد إذا فتح له باب الفقه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال :{ من يرد الله به خيرا يفقه

---

[1] * وهبة الزجلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ،باب الطهارة و الصلاة ، دار الفكر ، ج 1 ،ص:18.

[2] * محمد بن مطلق الرميح، رسالة لنيل ماجيستر في الفقه (النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي) ، المملكة العربية السعودية جامعة القرى ،السنة 1434 \2011م ، ص :27.

الدين }[1] و أي شيء أعظم من هذا الشأن ،و أي أجر منوط بهذا العلم أعظم من هذا الاجر، و أي أهمية أعظم من هذه الأهمية .[2]

❖ الفـــرع الثاني :أهمية الاجتهاد في النوازل

لقد وضع علماؤنا الأوائل من قبل قواعد للاجتهاد في أحكام النوازل لحاجاتهم الأكيدة لذلك رغم رتابة الحياة و سكونها و رغم ما تميز به عصرهم من البساطة واليسر بعكس عصرنا الحاضر المتميز بمشكلاته و حاجاته المتجددة و تقلباته السريعة وتمخض لياليه وأيامه بوقائع لم يسبق فيها حكم أو نظر فقه من قبل فالحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة مادامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمعات تتغير و تتطور ،و نظر الفقه يدعوا لفتح باب الاجتهاد في كل ما استجد من المسائل والأحكام وفق الضوابط و الشروط تحقق للناس نعيم الامتثال لأحكام الإسلام[3]،وفي هذا الحديث كان قول الإمام الشاطبي[4]رحمه الله :" فلا إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها ،تحت الأدلة المنحصرة ولذلك إحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس و غيره فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها الاجتهاد، و عند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ،أو ينظر فيها بغير الاجتهاد الشرعي وهو أيضا اتباعا للهوى وذلك كله فساد " [5]و تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في هذه الجوانب :

1. التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان :

من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها جميع أقطار

---

[1]* رواه البخاري في صحيحه ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم ح 71 ، ج1 ، ص 25 .

[2]* محمد بن مطلق الرميح ، مرجع سابق ،ص :27.

[3]* مسفر بن علي القحطاني ،منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الاندلس الخضراء (دار ابن حزم للنشر و التوزيع جدة ، ص :113.

[4]* الامام الشاطبي :هو أبو محمد القاسم بن فبرة :الضرير ، كان عالما بكتاب الله قراءة و تفسيرا ،دخل مصر سنة 572م ،و كان نزل القاضي الفاصل و الشاطبي نسبة الى شطابة بلده الاندلس ،توفي بمصر سنة :590م- (،محمود مصطفى ،اعجام الأعلام ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ،1403هـ-1983م ، ص :133

[5]* مسفر بن علي القحطاني ، مرجع سابق ،ص :113.

المعمورة، و جميع أزمنة هذا العالم ،و الأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي ،فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود و الديمومة و أن من أهم ما يميز هذا الجانب الإجتهاد و البحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها و ملاءمتها مهما تغيرت الظروف و الأحوال .

و من قال بمنع الإجتهاد أو غلق بابه مطلقا فقد رمى الشريعة و اتهمها بعدم وفائها بمصالح الناس المتجددة و شكك في خلودها و بقائها آباء الزمان ،و لهذا جعل الله تعالى هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم و العلل و جعل أحكامها كليات تتفرع عنها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد[1].لا تختلف باختلاف الأمم و العوائد وقد أجمع العلماء في سائر العصور الذين لا يعتد بمخالفتهم على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة و الاستنباط فيها باتباع طريق الاجتهاد و استمراره حياة لروح الشريعة و غذاء لديمومتها ،و التأكيد على صلاحيتها لكل زمان و مكان .

و يوم أن ابتليت الأمة الإسلامية في عصورها المتأخرة بغزو الحضارة الغربية لها في عقر دارها تطلب الأمر جهدا مضاعفا و تحريا طويلا و بحثا دقيقا للأقوال و الأدلة حتى يتميز لنا الحق و ينبلج صبحه في كثير من المسائل الاقتصادية والمالية أو المتعلقة بالسياسة و العلاقات الدولية أو قضايا المجتمع و أحوال الأسرة، وهذه التغيرات التي أصابت مجتمعاتنا المعاصرة لا يمكن مواجهتنا بالتعصب و التقليد ،بل لا بد لمعالجة هذه القضايا و قيادة ركب الحياة من جديد أن نعاود فتح باب الإجتهاد للقادرين عليه من أهل المكلة و الفقه و تناول ما ينزل من وقائع بالحكم عليها و تقرير قواعد الشرع فيها ،وينبغي أن لا يكون همنا من هذا الاجتهاد تمرير الوقائع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور و إعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالاعتساف و سوء التأويل ،فإن الله لم ينزل شريعة لتخضع لواقع الحياة ،بل ليخضع لها واقع الحياة، فالشريعة هي الميزان و هي الحكم العدل[2] .

[1]* محمد بن حسين الجيزاني ، مرجع سابق ،ص :33

[2]* مسفر القحطاني ، مرجع سابق ، ص: 114\115.

2. إيقاظ هذه الامة :

و كان ذلك بالتنبيه إلى خطورة القضايا وال مسائل التي ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، و مضادة لمقاصد الشريعة، و لقد صارت جزءا لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، و باتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر[1] .

3. مراعات الحاجات و مصالح العباد :

إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل ،مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحها المتغيرة أو المتطورة ،و هذه من مقتضيات الرحمة التي في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2]

. و في عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس ، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح و دفع المفاسد ،و لذلك تركت بعض الأقوال الفقهية و عمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظرا لتغير الظروف والأحوال و تبدل مناخ المصالح تبعاً لمستجدات العصر ومتغيراته.[3]

4. تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية :

لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في بعض البلاد العربية والإسلامية سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات و الإجراءات المدنية ،و الجنائية ،أو في الموضوعات كالقوانين المدنية و التجارية و الجنائية و غيرها ،و كذلك لتقديمها مادة جاهزة و مبسطة على شكل مواد ولوائح لا تحتاج في استخراجها إلى مشقة و عناء ،وزاد العمل بها أيضا بفعل المؤتمرات الخارجية ،حيث اعتبر العمل بهذه القوانين ،مظهرا من مظاهر الرقي و التمدن والتحضر وكانت المسائل الجديدة من النوازل و الوقائع لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين

---

[1]* محمد بن حسين الجيزاني ، مرجع سابق ،ص :35.

[2]*سورة الأنبياء ، آية 107 .

[3]* مسفر القحطاني مرجع سابق ،ص :114\115 .

المستوردة ،و أدى ذلك الى نمو و خصوبة الفقه الإسلامي و تغطيته لكل المتطلبات والأوضاع و الظروف المعاصرة [1].

5. تجديد الفقه الإسلامي :

إن هذا الدين أنزله الله على عباده مفرقا ولم ينزله جملة واحدة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [2]

و معنى فرقانه :أي نزلناه مفرقا بحسب الوقائع آيةً و سورةً ،فلم ينزل جملة واحدة وذلك في بضع و عشرين سنة تثبيتا لفوائد النبي صل الله عليه وسلم حيث كان يتنزل لكل حادثة تقع ما يخصها من الأحكام ،و يتعلم الناس من غير عجلة، ويتدرج بهم حتى يربيهم و يفقههم ،فيقترن العلم بالعمل آيةً و سورةً ،و يقع لكل حدث ما يخصه من البيان والتوجيه، إن من يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد و تقدم الأمة و قوتها، و أن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد و ضعف النظر في الوقائع و المستجدات النازلة[3] .

- **نتائج المبحث :**

من خلال لدراستنا لهذا المبحث توصلنا لبعض النتائج أهمها :

- تتجلى أهمية الفقه في أنه من أشرف العلوم ، إذ أن الفقه امتاز بتنظيم علاقات الفرد الثلاث العملية : وهي علاقة الفرد بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالآخرين وحاجة الناس إلى الفقه أكثر من الحاجة إلى الطبيب .
- الحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة، نظرا لما في الحياة من مستجدات ووقائع وتبرز أهمية الإجتهاد في النوازل المعاصرة في جوانب منها :

1. التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
2. إيقاظ هذه الأمة .
3. مراعات حاجة ومصالح العباد ...الخ.

---

[1] * مسفر القحطاني مرجع سابق ،ص :115.

[2] * سورة الاسراء ،الاية :106.

[3] * مسفر القحطاني مرجع نفسه ،ص :19-20.

- و الملاحظ في حياة الأمة الإسلامية يستقرئ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان وراء تخلف الإجتهاد وضعف النظر في الوقائع .

المبحث الثاني : موقف الدين من قضايا المرأة المعاصرة :

لقد كثر الحديث في هذه الأزمنة عن المرأة و أفرادها بقضايا خاصة و قالوا أن المرأة تشكل نصف المجتمع ومن هذا المنطلق نبين في هذا المبحث مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلام ببيان مدى تكريم الإسلام لها، ونبين كذلك معالم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء ،و الحديث عن تغير أحكام المرأة التي تتغير بتغير الواقع .

المطلب الأول :مكانة المرأة في الإسلام :

الحديث في هذا الموضوع يطول، لأن مكانة المرأة في الإسلام عظيمة فالإسلام أعز المرأة و أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة و لتتضح مكانة المرأة في الإسلام نتحدث و باختصار عن المرأة قبل الإسلام وكذلك المرأة في المجتمعات الغير الإسلامية.

❖ **الفرع الأول : المرأة قبل الإسلام وفي المجتمعات غير المسلمة.**

1. المرأة في الجاهلية :

من أبرز نقائص هذا المجتمع نظرته المتدنية إلى المرأة، فالمرأة لم تكن عنصرا منتجا أو محاربا ،أي أنها لم يكن لها محل في هذا المجتمع ،و الأهمية الوحيدة التي اختصت بها ،و هي إشباع غريزة المحاربين [1] و في الوقت نفسه كان الكثير من العرب ينظرون إلى المرأة نظرة إضهان، و يتجلى ذلك بأكبر ما فيه وهو وأد البنات تخلصاً من العار.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [2].

و لعل السبب في كراهية الرجل الجاهلي للبنات أنه كان يخش عليها من النهب والغارات التي كانت القبائل تشنها على بعض، و كان منهم من يتأجر بالنساء وبشرفهن

[1] * جمال البنا ، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن و تقييد الفقهاء ، دار الفكر الإسلامي ،195،شارع الجيش بالقاهرة 11281،ص :10 .

[2] * سورة النحل ، آية :58-59.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [1] و كثيرة مظاهر الظلم للمرأة في الجاهلية .[2]

2. المرأة عند الهنود

كانت نظرة الهنود القدامى الى المرأة نظرة احتقار، فالمرأة عندهم خسيسة نجسة مهانة لا حقوق لها ولا شخصية ولا كرامة ،و المرأة في المفهوم العقائدي الهندي أدنى من الرجل فعندما صاغ – صنع – المبدع الإلهي الرجل و فرغ منه أراد أن يصوغ المرأة ولكن تفاجأ بأن مواد الخلق قد نفذت كلها أثناء صياغته للرجل، و لم يبقى عنده من العناصر الصلبة و المواد الأولية شيء ،فأخذ يجمع البقايا المتناثرة و القصاصات الصغيرة التي بقيت من المواد التي صاغ بها الرجل، فجمع هذه البقايا و صاغ منها المرأة فالمرأة خلقت من بقايا الرجل [3]، وكانت لهم أعراف خاطئة يعاملون بها المرأة .

3. المرأة عند اليونان

المرأة عندهم في غاية الانحطاط و سوء الحال، فلم تكن لهم في مجتمعهم منزلة أومقام كريم فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقا من الدرك الأسفل في غاية المهانة و الذل محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، فالمرأة عندهم كسقط المتاع تباع و تشترى في الأسواق ،مسلوبة الحرية و المكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ،و لم يعطوها حقوقها في الميراث وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجال [4] .

4 المرأة عند الرومان:

عند المجتمع الروماني كانت المرأة تعد متاعا مملوكا للرجل ،و سلعة رخيصة يتصرف فيها كيف شاء و يملك من أمرها ما يريد ،و النظام الأبوي الذي كان معروفا

---

[1] * سورة النور ، الآية :33,

[2] * زياد مظفر سعيد محمد الراوي ،مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ،مجلة التربية و العلم ،المجلد 17، العدد الثالث،السنة 2010–ص:256 .

[3] * محمد عبد السلام أبو النيل ،حقوق المرأة في الإسلام ،هجر للطباعة و النشر ،الجزيرة ،ط 2 ،ص :17 .

[4] * جوهرة عبد الله بن حميد ،أحكام المرأة في الصلاة ،جامعة أم القرى ،سنة 1403–1404/1973–1974،ص:5

لدى الرومان جعل السلطة كلها في يد الرجل عميد الأسرة لا يشاركه فيه أحد ،و المرأة زوجة كانت أو ابنة فهي تابعة لعميد الأسرة ،و الأب ليس ملزما بقبول ضم ولده إلى أسرته ذكرا كان أو أنثى، بل يوضع الطفل بعد ولادته عند قدمي أبيه ،فإذا رفعه و أخذه بين يديه كان ذلك دليلا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه، و كان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من يشاء و يخرج منها من يشاء عن طريق البيع والشراء، فإن المرأة عنده تظل تابعة للرجل لا تملك من أمرها شيئاً[1].

5 المرأة في شريعة حمورابي البابلية :

كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ،و كانت نساء الملوك و الأمراء، والطبقات الراقية تحبس ،فتحجب عن الناس بأمر الأزواج ،ولا نجاة لهن من تلك السيطرة إلا بالموت أو الطلاق .

و كانت المرأة إذا طلقها زوجها تلقى في النهر، و إذا لم يرد قتلها ينزع عنها ثوبها و يطردها من منزله عارية إعلانا منه بأنها أصبحت شيء مباحا لكل الناس.

6 المرأة في الصين :

كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة هينة، و لقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان ما جاء فيها "نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري .... و يجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"[2].

وبعد أن تحدثنا عن مكانة المرأة قبل الإسلام و مكانتها عند الشعوب غير المسلمة نأتي إلى مكانة المرأة و منزلتها في الإسلام .

---

[1] *صفاء عوني حسين عاشور ،قضايا المرأة المسلمة و الغزو الفكري ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،كلية أصول الدين سنة :1426هـ ص: 5 .

[2] *سعاد محمد صبحي وآخر ،مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية ،جامعة أم القرى ،سنة 1407-1408هـ ص: 4.

❖ **الفــرع الثاني : مكانة المرأة في الإسلام**

يعد موقف الإسلام من المرأة ثورة على المعتقدات و الآراء التي رسخت في المجتمعات القديمة و لاتزال سائدة عند إتباع بعض الديانات و الطوائف الشرعية ،التي كانت تنظر إلى المرأة نظرة جامدة ،كلها احتقار و تعسف و ظلم . فكان بعث الله نبيه محمدًا صل الله عليه وسلم إطلاقاً لتحرير المرأة من مظالم الجاهلية وتكريمها بنتاً وزوجةً و أماً ،فالإسلام قد أثبت للمرأة كل ما يحقق لها كرامتها الإنسانية الحقيقية .

وهذه بعض النماذج من إثبات مكانة المرأة في القرآن و السنة و مكانتها في بناء الأسرة المسلمة.

أ. مكانة المرأة في القرآن و السنة:

جاء القرآن الكريم بمبادئ سامية من أجل إصلاح حال المرأة، ووضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المبادئ و أكدها و شرحها وهي مبادئ ثابتة صالحة لكل زمان ومكان يمكن تلخيص هذه المبادئ في النقاط الآتية :

✓ **إنسانية المرأة :**

إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، فهما من أصل واحد بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء .

:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[1]، و يكفي المرأة شرفا و إنسانية أن تسمى سورة من القرآن بسمها و هي سورة النساء ،و أول آية منها تدل على كامل إنسانيتها و كرامتها[2].

✓ **رفع عنها اللعنة** :رفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشأً منها وحدها، بل منهما معا .

1* سورة النساء ، آية ،:1

2* صفاء عوني عاشور ، مرجع سابق ، ص:33

بقوله تعالى في قصة آدم :﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾[1] و يقول عن آدم و حواء[2]:

قَالَ تَعَالَى:﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ٢٠﴾[3]

- ✓ **انها أهل للتدين و العبادة :**

فهي في الدين والعبادة مثلها مثل الرجل و دخولها الجنة وحالها في تلقي التكليف الشريعة حال الرجل، ومن المساواة بين الرجل و المرأة في الإيمان و العمل و الجزاء:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾[4]

فهي إذا أحسنت دخلت الجنة و إن أساءت لاقت الجزاء[5].

- ✓ **أمر بإكرامها بنتا و زوجة وأما:**

*فإن إكرامها كبنت:

منها قوله صلى الله عليه وسلم :{أيما الرجل كانت عنده وليدة فعلهما فأحسن تعليمها ،و أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها و تزوجها فله أجران }[6].

*و أما أكرمهما كزوجة ففي ذلك:

---

[1]* سورة البقرة الآية :36

[2]* مصطفى السباعي ،المرأة بين الفقه و القانون ،دار السلام للنشر و التوزيع ،الطبعة 4سنة 1431\2010،ص19

[3]*سورة الأعراف الآية :20

[4]* سورة النحل الآية :97 .

[5]* فاتن أحمد محمد راجح ،الاحكام الخاصة بالمرأة في الحسانات و الحدود ، جامعة أم القرى ،سنة 1409-1988 ص:22.

[6]* صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، رقم الحديث5073،الجزء الثالث ص:344 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

و أما إكرامها كأم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[2].

- ✓ **الرغبة في تعليمها كالرجل :**

كما ورد معناها في الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ..... أخ) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم { طلب العلم فريضة على كل مسلم }.[3]

- ✓ **إعطائها حق الإرث :**

أماً كانت أو زوجةً أو بنتاً صغيرة كانت أو كبيرة أو حملا في بطن أمها.[4]

- ✓ ***تنظيم حقوق الزوجين:***

نظم حقوق الزوجين و جعل للزوجة حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت.

- ✓ **تقيد الطلاق :**

نظم الإسلام قضية الطلاق الذي كان بلا حدود، فمنع تعسف الرجل فيه و ظلمه.

- ✓ **تحديد عدد الزوجات :**

جعل لتعدد الزوجات حدا، فجعلت أربعا بعد أن كان إطلاقا وبلا حدود.

---

[1]* سورة الروم الآية :21.

[2]* سورة الاحقاف الآية :15.

[3]* سنن ابن ماجة ،كتاب المقدمة ،باب ،فضل العلماء و الحث على طلب العلم ، رقم الحديث (224)دار الفكر مكتبة المعارف –ج 1 ص:71.

[4]* مصطفى الصباغي ، مصدر سابق ، ص:20-21 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]

و قيده بالعدل

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾[2].

✓ **حق العمل :**

أباح الإسلام للمرأة العمل ،فلها أن تقوم بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها ،و بما لا يؤثر و رسالتها الاصلية .[3]

ب. مكانتها في بناء الأسرة المسلمة :

إن إعطاء المرأة حقوقها بصفة عامة جعل منها كيانا محترما ذا قيمة قد تكون عالية بالقياس إلى بقية المجتمعات، وهذا يتجلى واضحا من خلال المميزات التي تختص بها في أسرتها، ففي الأسرة تكون إما أماً، أو زوجةً، أو بنتاً، أو أختاً .

فلو نظرنا إليها كونها زوجة فهي تتمتع برباط مقدس، يشكل بذلك نواة المجتمع الصحيح، كما ولها الحق في اختيار الزوج ،و كذلك أعطاها الإسلام الحق بصداقها تتصرف فيه كيف تشاء .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[4]

كما فضلها بحسن العشرة و حث الزوج على تحمل زوجته حتى ولو أسأت

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾[5]، وكذلك أكرمها أماً ،و أختاً و كذلك بنتاً ،و من هنا تتبين أهمية المرأة و مكانتها العظيمة في بناء الاسرة المسلمة فالمرأة هي أساس المجتمع.[6]

---

[1]* سورة النساء الآية :3.

[2]* سورة النساء الآية :3

[3]* صفاء عوني حسين عاشور ،مصدر سابق ، ص:37-38 .

[4]* سورة النساء الآية :4

[5]* سورة النساء الآية :19 .

[6]* زياد مصطفى سعيد الراوي ،مجلة التربية والعلم ، مصدر سابق ،ص:266-267 .

المطلب الثاني : معالم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء

أصبحت قضايا المرأة المعاصرة ذات طبيعة مختلفة تعكس الواقع بإشكالاته وتعقيداته، مما اقتضى نظراً فقهياً جديداً يتفق مع أصول الشريعة، ويتواكب مع المستجدات النازلة في شؤون المرأة المعاصرة، لتتمكن من الموازنة بين أحكام الشرع ومتطلبات الواقع المعاصر بصورة تجعلها تمارس دورها بشكل إيجابي فاعل ولعل في هذه المعالم توضيحاً وتذكيراً لأهم القواعد التي يجب مراعاتها عند الاستنباط والنظر في مسائل المرأة المعاصرة.

أولا: ضرورة التمييز في قضايا المرأة وأحكامها بين القطعي والظني وبين الثابت والمتغير، واعتقد أن الخلط بينهما زاد من ضراوة الإختلاف بين المتنازعين. في حين أن أصل المسألة في كثير من الأمور لم يحرر من الناحية الفقهية، ولم يعرف ما هو من قبيل السائغ من الإجتهاد أو مما لا يجوز الإجتهاد فيه. ولهذا يعذر المخالف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والإجتهاد ولا يعذر المصادم للنصوص و الإجتماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل. و القاعدة في هذا الباب : " إنكار في موارد الإجتهاد "[1]

ثانيا : من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2]

ويقول عليه الصلاة والسلام :{ إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلما ميسراً }[3]. ولكن التيسير المطلوب لانقصد به التساهل الغير منضبط بضوابط الشريعة فهذا الأمر مردود لاشك، وإنما المقصود بالتيسير جملة من المعاني أبرزها:

---

[1] * مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة دراسة لمنهجية الفتيا في قضاي المرأة المعاصرة ، المملكة العربية السعودية ، ص .10.

[2] * سورة الأنبياء ، آية 107.

[3] * اخرجه مسلم ، في صحيحه ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، كتاب الطلاق ، باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاق الا بنية ، رقمه (1478) ، ج 2 ، ص 1104.

*الإعتدال وعدم إلحاق العنت حتى لا ينفر من الدين .
*تقديم اليسر على الأحوط في حالة تساوي الدليلين أو تقاربهما [1].

ولكن المتأمل في حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أن فيها نوع من التشدد والتضييق يخالف مقاصد التيسير ورفع الحرج، وقد يكون السبب في ذلك : التعصب للمذهب، أو للآراء، أو لأفراد العلماء، أو لخوف من مواجهة الحياة المعاصرة ورفض لما فيها من انفتاح على العالم بثقافاته وطروحاته، بحيث يجعل منها نصوصاً للولاء والبراء ويعتقد فيها الحق الذي لا يحيد عنه إلا ضال، وهذا لا شك نوع انغلاقٍ في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة.

ثالثا : ظهر ضمن مناهج الفتيا في مسائل المرأة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعد هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغريات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد في كثير من الأحيان مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه، وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم. [2]

رابعا : يجب على الناظر في أحكام النوازل أن يسلك طريق الاعتدال والوسطية يقول الإمام الشاطبي[3]: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف

[1] * حمزة ابو فارس ، الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية ، بحث مقدم لندوة يقيمها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة كلية القانون ، جامعة الفاتح طرابلس ، ص 30.
[2] * حمزة ابو فارس ،مرجع نفسه ، ص 30\31 .
[3] * سبق ترجمته ، ص 07.

الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين،... وأيضاً ؛ فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضا لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الإنحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة".[1]

ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والإعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والإعتدال هو العاصم من اللغو والتفريط، وهذا الإتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الإجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمته[2].

ومن هنا نبين أهم معالم الإعتدال الإجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء :

1. أنه لا اجتهاد بدون بذل الجهد واستفراغ الوسع لدرك الحكم الشرعي المطلوب لكنّ هذا الجهد المبذول والوسع المستفرّغ لا قيمة له إن لم يكن مبنيا على منهج علمي صحيح، وهو أصول الفقه، كما جرى على ذلك كبار أئمتنا وفقهائنا طيلة قرون الإسلام الماضية وما سوى ذلك من محاولات كالتي يقوم بها بعض من يتكلمون عن الاجتهاد وتجديد الفقه اليوم، والمفتقرة لهذين الأساسين، لا قيمة لها من الناحية العلمية، وإن حاول أصحابها أن يلبسوها لبوس العلم، وذلك بموازين المعرفة وقوانين المنهج ومعاييره الذي اصطلح عليه علماء الفقه طيلة القرون السابقة ولايزال، هو ما يعرف بأصول الفقه[3].

---

[1]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ،مرجع نفسه ،ص 10 \11 .

[2]* ناصر بن عبد الله الميمان ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ،مقدمة لحلقة بحث ، جامعة ام القرى ، سنة هـ1430 –2009 م ، ص 10

[3]* مصطفى بشير الطرابلسي ، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين و اضطراب المعاصرين ، دائرة المكتبة الوطنية ، ط1 ، سنة 1431– 2010 م ، ص499 .

أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والاجتماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة، كذلك عليه أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور، وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمع المرأة قادم من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية كبعض مظاهر اللباس والزينة والتجمل وحتى في بعض الميول والهوايات النسوية؛ فالعالم أصبح بيتاً واحداً مشرع الأبواب والنوافذ . فيحتاج الفقيه إزاء ذلك كله أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

2.الفقه الواقع المحيط بالنازلة : ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه،[1] إذ أن من مزالق الفتوى، الجمود في كتب الفقه أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر . [2] وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق . والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ

[1]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 15

[2]* يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ، ط 1 ، سنة 1408 – 1988م ، ص 90 .

التغيرات التي اعترت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن، فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعدٍ على صلاحيتها في كل زمان ومكان. [1]

المطلب الثالث : تغير احكام المرأة بتغير الواقع

وفي دوامة من لصراع الأفكار، وتدافع لتيارات، كان لابد من أن تتأثر الفتوى والمتصدرون لها بهذا الواقع . فلإنسان لا يستطيع أن ينفصل عن زمانه ومكانه وبعبارة أخرى : عن بيئته وعصره، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، كما قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : " والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم وعدم ضمان العصمة لهم "، ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والإجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى .[2]

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.[3]

و الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها من حيث الزمان والمكان والحال وذلك كالتغيرات في مقاديرها وأجناسها وصفاتها، وكذلك بحسب اجتهاد المجتهد وتحقيق المناط ومراعات العرف، وذلك مثل تنظيم جمع الزكاة وصرفها في المصارف المحددة شرعا وغيرها، ومن هذا الباب نشأت قاعدة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".ولكن ينبغي التنبيه إلى أمرين :

- ليس المقصود بهذه القاعدة هو تغير الأحكام على الإطلاق أي النوع الأول كذلك وهي الأحكام الثابتة التي لا تتغير، وإنما المقصود بها النوع الثاني وهي الأحكام

---

[1]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2]*يوسف القرضاوي ، مرجع نفسه، ص 63 .

[3]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 16 .

التي تتغير بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس أي الأحكام المبنية على الاجتهاد، وعلى المصلحة والقياس .

- إن الذي يتغير في الفتيا ليس هو أصل الحكم الثابت بالنص، وإنما تحققه في هذه الصورة أو تلك بناء على المصلحة أو تحقيق المناط أو العرف . [1]

ومن أهم ما يمكن ان نذكره من أمثلة على هذه القاعدة ما يلي :

- أن الإمام أبو حنيفة[2]–رحمه الله– يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاءا بظاهر العدالة، وأما عند أصحابه . فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس.[3]

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة:" أن الضمان على المباشر دون المتسبب "وهذا لزجر المفسدين.

- وكذلك نذكر ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر[5] وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .

- أيضا جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث

و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيَّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس.

---

[1] * مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الفتيا : ومسائل وأحكام م 17 عدد1 ، 2009 – 1430 ،ص 494 .

[2] * سبق ترجمته ، ص2 .

[3] * مثنى سلمان صادق ، اصول وضوابط الاجتهاد في النوازل ، معهد المعلومات المسائي ، ص 603 .

[4] * هو شيخ الإسلام احمد بن الحليم تقي الدين ابو العباس الحنبلي المعروف بابن تيمية ، كان يحفظ احاديث الكتب الستة واستحضارها في مواطنها بذكاء نادر ، مات في السجن بدمشق مات سنة 728 هـ .(محمود مصطفى ، اعجام الأعلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، سنة 1403 \1983 ص 10\11) .

[5] * عبد الله حمد الغطيمل ، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مؤتمر الفتوى وضوابطها لمجمع الفقهي الإسلامي ، ص 20 .

يقول ابن القيم[1]. رحمه الله . في فصل :" تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "، هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث. [2]

وبذلك استنتج من آراء العلماء بأن الفتوى تتغير حسب الأمكنة والأزمنة و أعراف الناس وهذا التغير في أحكام الشريعة ونصوصها بل المراد أن الشارع أحال تطبيق هذه الأحكام على العادات وهذا راجع إلى فهم مراد الإنسان وقصده وهذا مصدر خصب في التشريع الإسلامي، وفي اعتبار العلماء له على هذا الوجه دليل على خصوبة الفقه الإسلامي وجدارته بين الخلق في أي زمان كانوا وفي أي مكان وجدو حتى يرث الله الأرض ومن علها.[3]

والمتأمل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ إختلاط الأعراف والعادات بالشرع حتى أصبح العرف مقيداً ومخصصاً لكثير من النصوص الشرعية، و من المقرر عند أهل العلم والأصول أنهم لم يعتبروا عرفاً يستشهدون به ويحتجون له إلا عمل أهل المدينة ولا يخفى فضل المتقدمين منهم لصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم للتأويل ومشاهدتهم للتنزيل، ومع ذلك فالمتأخرين منهم لا حجة في عملهم على مذهب الأحناف

[1]*أبو عبد الله شمس الدين محمد الزرعي الدمشقي ، الشهير بإبن القيم الجوزية اشتهر بين اهل العلم بفقهه وعلمه مؤسس المدرسة الجوزية توفي سنة 851 هـ (بكر عبد الله ابو زيد ، ابن القيم الجوزية حياته آثاره مولده، دار العاصمة المكتبة العربية، ط1و2 ، سنة ، 1412 \1423 ، ص 17 ،21 ، 310 .)

[2]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 17 .

[3]* يحي صالح بكر القايدي ، الفتوى احكامها الشرعية الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، سنة 1399- 1400 ، ص138 .

والشافعية والحنابلة وهو قول المحققين من أصحاب مالك فكيف يجعل عمل بعض المناطق والبيئات حجة على الناس وعياراً على السنة وفهم دلالاتها .[1]

وبعد تقرير هذه القاعدة فإن كثيراً من قضايا المرأة اليوم يتعلق حكمها باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، فمن ذلك على سبيل المثال :

أولا : ما يتعلق بعمل المرأة و نوعه مثل الهندسة والفن وغيرها فإنه يخضع لطبيعة البيئة ومدى توافقها مع قواعد الشرع .

ثانيا : ما تعلق بزينتها ولبسها كنوع اللباس الذي يتنوع حسب البيئات ولا يمكن الحكم في نوع منها إلا بالنظر والتأكد بكيفيته الحالية التي ترتديها المرأة، وكذلك اللون وغيرها .

ثالثا: مشاركة المرأة في ميادين التجارة والعمل وغيرها فإن للبيئة ظروفها وللواقع تغيراته، وليس كل عمل أبيح في بلد أن يأخذ نفس الحكم في بلد آخر.

رابعا : أهمية ممارسة المرأة للرياضة في أماكن مخصصة لهن خصوصا في وقتنا المعاصر وهذا الحكم قد يأخذ درجة الإستحباب إذا علمنا حاجتهن للرياضة وتقوية أبدانهن من خطر الأمراض التي تقحم النساء اليوم بسبب الركون في البيت من غير عمل وحركة تصحح نشاط الجسم وتقويه .

خامسا : أهمية وجود المرأة في مناصب قيادية تتطلب حضورها والإدلاء برأيها والمتابعة لعملها خصوصا ما يتعلق بمثيلاتها من النساء .

لذلك يجب على الفقيه معاودة النظر في هذه القضايا المبنية على جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفاسد، وعالمنا المعاصر قد تغيّر بشكل كبير قد تكون المصلحة الماضية مفسدة في الحاضر وكذا العكس. والجمود والإنغلاق هو البقاء على المفتي به ولو تغير مناطه وتبدل مدركه الفقهي. [2]

---

[1]* ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ، 1425 – 2004 ج 20 ، ص 304 .

[2]* مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص21/20 .

- **نتائج المبحث**

من أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا المبحث ما يلي :

- أن المرأة في الجاهلية لم يكن لها أي دور وكانت نظرتهم للمرأة نظرة متدنية .
- وبعد النظرة التي القيناها على حال المرأة في الجاهلية وفي المجتمعات غير إسلامية، ننظر لحال المرأة في الإسلام، فالإسلام جاء لتحريرها من مظالم الجاهلية وكرمها بنتاً، وأختاً، وأماً، وزوجةً، وأثبت الإسلام كل ما يحقق كرامتها الإنسانية الحقيقية ولقد جاء إثبات مكانتها في القرآن والسنة فكان لها حقوق عديدة في كل جوانب الحياة .
- من معالم الإجتهاد الإعتدالي في قضايا المرأة عند الفقهاء أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الإستنباط المعروفة وبالأخص ما تعايشه المرأة المسلمة من مستجدات، ومن هنا يحتاج الفقيه أن يقر ما هو مقبول مباح شرعا، ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيان لحكمه من ذلك المنع و على المجتهد في النازلة كذلك أن يراعي تغير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيرا زمانياً أو مكانياً أو تغير في الأحوال والظروف، إذ أن من مزالق الفتوى الجمود.
- نظراً للتغيرات التي تطرأ على المجتمع وخاصة فيما يخص قضايا المرأة فإن أحكامها تتغير بتغير الواقع، ولهذا فإننا نجد أن فتوى المتأخرين تختلف عن ما افتى به المتقدمون وذلك حسب الواقع المعاش في كل زمن وحسب الظروف و الأعراف .

المبحث الثالث : حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

يعد الدين الإسلامي دين احترام لحقوق الإنسان التي تشمل المرأة والرجل في مختلف النواحي، والمساواة في الحقوق والكرامة، ومن هنا نبين في هذا المبحث مدى حفظ الإسلام لحقوق المرأة وكذلك نتحدث عن بعض الصور من حقوق المرأة في الإسلام

المطلب الأول : حفظ الإسلام لحقوق المرأة

كان من فضل الإسلام على المرأة أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً ،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وإخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء ،فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما .[1]

ولقد جاءت أدلة في الكتاب والسنة تأكد هذا وهي كثيرة منها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ﴾[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾[4]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : { إنما النساء شقائق الرجال }[5]

قد تقدم أن النساء شقائق الرجال، وإن كل ما ثبت في حق الرجل ثبت مثله تماما للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، فهو الذي يستثنى من القاعدة

---

[1]* مسفر بن على القحطاني ، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة ، الظهران 31261 ب ، 1516، ص7.

[2]* سورة النساء ، آية 1 .

[3]* سورة الأعراف ، آية 189 .

[4]* سورة النحل ، آية 72 .

[5]* رواه ابي داود في سننه ، باب الرجل يجد البلة في منامه ، رقم ح 236 ، ج 1 ، ص 61 .

المستصحبة أصلا، ومن هنا فإن كل خطاب للرجل في الكتاب والسنة فهو خطاب للمرأة إلا ما دل الدليل على إختصاصه بأحدهما، ومن هنا يتبين حقوق المرأة الشرعية .

لاشك أن المرأة أهل للتكليف، وذلك يتضح من خلال خطاب القرآن للنساء الذي يدل على المساواة بين الذكر والأنثى في التكليف، و إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[1]

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الأخرة.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[3]

وكان التميز بين الرجل والمرأة في بعض الأمور و جعل الله عز وجل هذا التميز لأسباب إذ أن للرجال عليهن درجة.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها، وقام محمد صلى الله عليه وسلم يتلو على البشر آيات الله عزّ وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوامة للإنسانية إلا بهما .[4]

---

[1] * سورة النحل ، آية 97 .

[2] * مسفر بن على القحطاني ،مرجع سابق ، ص 7 \8 .

[3] * سورة الأحزاب ، آية 35 .

[4] * محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ،المكتب الإسلامي زهير الشاويش ، سنة 1404 \ 1984 ، ص 7 .

وهما مسئولان أمام الله على السواء عما يفعلانه [1]، نذكر بعض نماذج من التميز بين الرجل والمرأة وتعليلاته :

- ✓ الشهادة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [2] ،فشهادة الرجل تساوي شهادة إمرأتين كما هو في الأمور المالية والمعاملات المدنية . أما في الحدود والقصاص فذهب الجمهور إلى أن شهادتها لا تقبل، وطبيعة النساء بعيدة جداً عن تلك المواطن، ويصعب عليها الوصف والتدقيق في مثل الجرائم والحدود.

. ونجد كذلك أن الفقهاء يعتبرون شهادتها فيما هو من شأنها واختصاصها كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة وغيرها .

علماً بأن شهادة المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان .

- ✓ الميراث :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [3]

لقد تفاوت الميراث في الشرع الإسلامي بين الذكر والأنثى، وهذا راجع إلى طبيعة التفاوت في التكاليف الملقاة على كاهل كل منهما، فالرجل يلزم بدفع المهر، وينفق لتأثيث بيت الزوجية، ويستمر في الإنفاق على الزوجة والأولاد لإطعامهم وكسوتهم وتأمين الاستقرار لهم أما المرأة فتأخذ المهر وليست مطالبة بالإسهام بشيء من نفقات البيت على نفسها ولا على أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل .

- ✓ الدية: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل، ولكن قضى بها كثير من الصحابة.

---

[1] * أحمد أجاييف ، حقوق المرأة في الإسلام ، دار الهنداوي للتعليم والثقافة ، ص 19 .

[2] * سورة البقرة ، آية 282 .

[3] * سورة النساء ، آية 11 .

✓ القوامة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام منح المرأة حق التصرف المستقل بكل ما تملك كما منح الرجل و لا يزيد أحدهما على الآخر شيئاً [2].

المطلب الثاني : صور من حقوق المرأة في الإسلام

حقوق المرأة في الإسلام كثيرة فقد أعطى الإسلام حقوقا للمرأة أماً وبنتاً وزوجة .

❖ **الفـــرع الأول : حق المرأة أماً**

لقد أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين، وتأكيد على برّ الأم خصوصا .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [3]

واعلم أنه تعالى أمر الإنسان بعبادته سبحانه، ثم اتبعه بأمر بر الوالدين، ثم كلف الإنسان في حق الوالدين بخمسة أشياء :

- **الأول** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ أي لا يتعرضا لأي اذى وإن خف
- **الثـاني** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ فالمنع من التأفف يدل على المنع من الإنتهار .
- **الثالـــث** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ أي أن الله تعالى أمر بالقول الحسن والكلام الطيب للوالدين .

---

[1]* سورة النساء ، آية 34 .

[2]* مسفر بن على القحطاني ، مرجع سابق ، ص 11\10 .

[3]* سورة الإسراء آية 24\23 .

- **الرابـــع** : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ والمقصود منه المبالغة في التواضع .
- **الخامس** :قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ ولم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال، بل أضاف إليه تعليم الأفعال، وهو أن يدعو لهما بالرحمة.

ومن هنا يتبين لنا وجوب الإحسان إلى الوالدين عموما، وإلى الأم على وجه الخصوص، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها ثلاثة أضعاف ما للأب فيحسن إليها بالقول والفعل، وبهذا حفظ الله حق الأم وجعل تحت أقدامها الجنة.

❖ **الفـــرع الثاني : حق المرأة بنتاً**

لقد منح الإسلام حقوق كثيرة للبنت فكان لها الحق في الأمر بالإحسان اليها وتسويتها مع الذكر في العطية، وحرية البنت في إختيار الزوج ...وغيرها من الحقوق .

- الأمر بالإحسان الى البنت : تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، و إن الإحسان إليهم فيه فضل عظيم فهو سبب مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة .
- تسوية البنت مع الذكر في العطية : أتت الأوامر النبوية بوجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وأكد على الكراهة في عدم العدل بينهم.
- حرية البنت في إختيار الزوج : لقد حفظ الإسلام حق المرأة في اختيار الزوج واحترام إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وحق المرأة في قبول من تراضاه من الأزواج فإن هذا الحق مقيد بإذن وليها، فإن النكاح لا يصح إلا بولي .[1]

[1] * نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، ط 1 ، سنة 1427 \ 2006 ، ص 742\790 .، بتصرف .

❖ **الفــرع الثالث : حق المرأة زوجةً**

إن الإسلام منح للزوجة حقوق عديدة منها :

- مهر الزواج : إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدما على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل، إن الله تعالى فرض على الرجل المهر للمرأة فرضاً حتما وحرم عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها .[1]

- المعاشرة وحسن المعاملة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وهذا الخطاب المباشر يتأكد على أن الحياة الزوجية السليمة لا تقوم إلا على المعاشرة الطيبة والحب والاحترام وهذا الحق لابد من أن يكون محقق للزوجة .[3]

- النفقة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[4]

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة[5] .

هذه بعض الحقوق التي منحها الإسلام للزوجة، وهنالك حقوق تتمتع بها المرأة سواءً أكانت أماً او بنتاً او زوجة وهي :

أولا : حق المرأة في التعلم والتأدب : بين الله تعالى في مواضع في كتابه أنه أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم في الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة، ولقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهنّ رويات الأحاديث النبوية و الآثار، يرويه عنهنّ الرجال، والأدبيات

---

[1]* محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2]* سورة النساء آية ، 19 .

[3]* جمانة طه ،المرأة العربية في منظور الدين والواقع ، لأتحاد الكتاب العربي دمشق 2004 ، ص 123 .

[4]* سورة الطلاق أية 7 .

[5]* مسفر بن علي القحطاني ، مرجع سابق ، ص 16 .

والشاعرات و المصنفات في العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلمون جواريهم كما يعلمون بناتهم، ولقد كانت أمهات المسلمين معلمات للنساء ومفتيات لهنّ، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إلهنّ فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولا سيما عائشة رضي الله عنها .

ثانيا: حقوق النساء المالية : قد أبطل الإسلام لما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهنّ في التصرف بما يملكنّ ،واستبداد أزواج المتزوجات منهنّ بأموالهنّ، فأثبت لهنّ حق الملك بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهنّ كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة .

ثالثا : حق المرأة في الميراث : قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الارث ويجعلونه للرجال خاصة في صورة النساء قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾[1]، وقد فصل الله تعالى في حق المرأة في الميراث في كتابه العزيز .[2]

[1]* سورة النساء أية ، 7 .

[2]* محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص 21\19 .

- **نتائج المبحث :**

- من فضل الإسلام على المرأة أنه كرمها، وأكد إنسانيتها وأهليتها لتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ولقد جاء ما يؤكد هذا في الكتاب والسنة، وكان التميز بين الرجل والمرأة في بعض الأمور أن جعل التميز بينهما اقتضته طبيعة الخلقة و الفطرة لكل منهما، ولقد منح الإسلام المرأة حق التصرف المستقل بكل ما تملك كما منح الرجل ولا يزيد أحدهما عن الأخر شيئاً .
- تمتعت المرأة المسلمة بحقوق كثيرة منحت من الله عز وجل، فكان حق المرأة أماً، إذ أوصى الله تعالى في كتابه العزيز بالإحسان إلى الوالدين وأكد على برّ الأم خصوصا وكان حق المرأة بنتاً فأمر بالإحسان إليها و التسوية بينها وبين الذكر في العطية والهبة، ومنحها الحرية في إختيار الزوج، و حق المرأة زوجةً إذ لها الحق في المهر وكذلك لها الحق في المعاشرة وحسن المعاملة كما لها حق في النفقة من الزوج .
- وأيضا هناك حقوق منحها الإسلام للمرأة سواءً كانت أماً أو بنتاً أو زوجةً منها : الحق في التعليم والتأدب إذ اشتركت مع الرجل في اقتباس العلم بهداية الإسلام والحقوق المالية إذ منع الرجل من حرمانها حقوقها المالية والتصرف بها وجعل لها الحق في الإرث و الوصية وإعطاها حق البيع والشراء .

الفصل الثاني : فقه المرأة في النوازل

- المبحث الأول : باب العبادات .
- المبحث الثاني : باب الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث : باب المعاملات

(مــسائل طبية نموذجــا)

المبحث الأول :باب العبادات

في هذا المبحث سنتطرق بشيء من التفصيل إلى بعض المسائل المتعلقة بالمرأة في جانب العبادات ونخص بالذكر المسائل المستجدة في الطهارة والصلاة والصوم.

المطلب الأول : مسائل في الطهارة

❖ الفـــرع الأول : تعريف الطهارة

✓ **أولا** : تعريف الطهارة لغة :

1. الطهر نقيض النجاسة ، والجمع أطهار وقد طَهر ،يطهرُ ،وطهرَ طهراً وطهارةً وفي الصحاح طهرَ وطهرَ بالضّم طهارةً فيهما ، وطهرتهُ أنا تطهيراً ورجل طاهرٌ وطهرٌ وتطهرت المرأة أي اغتسلت .[1]

2. وعرفها صاحب المصباح بأنه من فعل طهر وطُهر هو النقاء من الدنس والنجس وهو طاهر العرض أي بريء من العيب .[2]

3. وعرفها صاحب المختار الطهارة من طهرَّ الشيء بفتح الهاء وضّمها يَطْهرُ بالضّم (طهارة) والاسم (الطهُّر) بالضَّم .[3]

✓ **ثانيا** :تعريف الطهارة اصطلاحا:

الطهارة بمعني النظافة والنزاهة[4]، وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث .

1. **الحدث** : وهو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص حيث يمنعه من الصلاة .[5]
2. **الخبث** :ويقصد به النجس: وهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان. ويعبر عنه بالخبث أيضاً.

وشرعت الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر[6].

---

[1] * ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف القاهرة ، المجلد الأول ، باب الهاء ، ص 1712 .

[2] * أحمد بن محمد المقرئ ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ،سنة 1987 ، ص144 .

[3] * محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، سنة 1986 ،ص 167 .

[4] * محمد الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة اللريان ، الطبعة الأولى ، سنة 1423 \ 2002 الجزء الأول ص29.

[5] * محمد بن صالح العثيمين ، مذكرة فقه ، تح صلاح الدين بن محمود السعيد ، دار الغد الجديد القاهرة ، ط 1 ، سنة 1428 \ 2007 ، ج 1 ، ص 31 .

[6] * موسوعة المرأة المسلمة ، الباب السادس عشر–العبادات ، ص 4 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تقبل صلاة بغير طهور} [2] .

❖ **الفـــرع الثاني :مستجدات في التجميل**

✓ **أولا:** أصباغ الشعر وأثرها على الطهارة

ومن خلال الاستقراء يلاحظ أن نوعية الأصباغ التي تستخدمها النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

*القسم الأول: أصباغ نباتية مثل الحناء.

*القسم الثاني : أصباغ معدنية ، وهذه الأصباغ عبارة عن مركبات كيميائية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس .

*القسم الثالث : مُبَيِضات أو مشقرات الشعر ، وهي تتم باستخدام البروكسيد ، أو ماء الأكسجين ، فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة المِلَيين الموجودة في القشرة الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة.[3]

ومن حيث الطهارة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. القسم الأول: أصباغ ذات لون فقط وليس لها جرم. والثاني: أصباغ لها جرم.

أما القسم الأول وهو الأصباغ ذات اللون فقط، وليس لها جرم، فهذا هو الغالب على الأصباغ، وهذه الأصباغ التي لها لون وليس لها جرم، وليس لها طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، لا تؤثر على الطهارة، سواء كانت الطهارة الصغرى أو الطهارة الكبرى وحينئذ فحكمها من حيث الطهارة أنها لا تؤثر عليها.[4]

---

[1] * سورة المائدة ، آية 06 .

[2] * رواه مسلم في صحيحه ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم (224) ، ج 1 ، ص 204 .

[3] * خالد بن على المشيقح ، فقه النوازل في العبادات القسم الأول ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، سنة 1426 ، ص 21 .

[4] * سعد خثلان ، شرح فقه النوازل ، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 31 .

ومن أمثلة ذلك لون الحناء إذا وضعت المرأة على رأسها حناء فاكتسب لون الحناء وكذلك الأصباغ الأخرى التي تستخدمها النساء بحيث يتغير لون الشعر من لون إلى آخر فهذه الأصباغ لا تؤثر على الطهارة.

2. أما القسم الثاني: وهي الأصباغ التي لها جرم أو طبقة بحيث تمنع وصول الماء إلى الشعر هذه يجوز استخدامها حتى يحتاج الإنسان إلى الطهارة الكبرى، فإذا احتاج إلى الطهارة الكبرى وجب إزالتها، فإن كانت مما لا يزول فليس له استخدامها أصلا؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الشعر.[1]

ونوضح هذا بمثال: مثلا عندما تضع المرأة على رأسها الحناء، ثم تلفه، ولنفترض أن هذه المرأة وضعت الحناء على رأسها في الليل ثم أرادت أن تصلي صلاة الفجر، فإذا أرادت أن تتوضأ نقول: لا بأس أن تمسح من فوق الحناء فيجزؤها ذلك.

ولا يلزمها إزالة الحناء في الوضوء، وإنما تمسح من فوقه، والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي لبد شعر رأسه في حجة الوداع والتلبيد شيء شبيه بالصمغ أو العسل وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم، طويلا ومدة إحرامه ، عليه الصلاة والسلام ، كانت خمسة عشر يوما، فإنه أحرم في الخامس والعشرين من ذي القعدة وبقي على إحرامه إلى العاشر من ذي الحجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم يتحلل من إحرامه، فلبد شعر رأسه صيانة لشعره عليه الصلاة والسلام من الغبار والأوساخ ونحوها فكان عليه الصلاة والسلام خلال هذه المدة يمسح على هذا التلبيد. [2]

ومن فهمنا للموضوع يتضح لنا أن كل ما كان في معناه كالحناء ونحوه، يجوز المسح عليه ولا يلزم إزالته في الطهارة الصغرى، وأما في الطهارة الكبرى فلا بد من إزالته، ففي المثال السابق إذا وضعت المرأة الحناء على شعرها فلو افترض أنها أرادت أن تغتسل غسل الجنابة أو غسل الحيض فلا بد أن تزيل هذا الحناء من على رأسها؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الشعر، وهكذا ما كان في معنى الحناء من الأصباغ ذات الطبقة السميكة، إذا هذا هو ما يتعلق بهذه الأصباغ من حيث الطهارة .

[1] *خالد بن على المشيقح ، مرجع نفسه ، ص 22 .

[2] *سعد خثلان ، مرجع سابق ، ص 32.

وننتقل بعد ذلك الى مسألة متفرعة عن هذه المسألة وهو ما يسمى بالميش وقبل توضيح الحكم يجب أن نبين حقيقة هذه الصبغة عند أهل الاختصاص ، أن هذه الصبغة تقوم بها المرأة وذلك بسحب اللون من الشعر عن طريق الأكسجين ، ويلاحظ من خلال الدراسة أنه ليس هناك طبقة عازلة وإنما تغيير للون فقط باستخدام بعض المواد الكيماوية .

أما من ناحية الحكم الشرعي فيظهر أن الميش مجرد زينة والأصل فيها الحل والإباحة شرط أن يكون بغير الأسود فلا بأس به.[1]

وجاء في فتوى الشيخ ابن باز: إذا كان هذا الميش بصبغ حمرة أو صفرة فلا حرج في ذلك إذا كان طاهرا ليس به نجاسة فلابأس في ذللك إذا كان شيئا طيبا طهورا لا حرج فيه.[2]

- ✓ **ثانيا** :مساحيق التجميل وأثرها على الطهارة

1. طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير)

هذا الطلاء وإن كان فيه شيء من الضرر لكن إذا اتخذت المرأة مثل هذه الأشياء في وقت الوضوء أو وقت الغسل فإن هذا محرم ولا يجوز لأن استيعاب العضو بالغسل واجب والأئمة(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ودليل ذلك :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [3]

فأمر الله عز وجل بغسل اليد وهذا يشمل جميع اليد ، وأمر بغسل الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين، حتى الأظافر، ومن اتخذ هذا الحاجز (المناكير) الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الظفر...إلخ فهو لم يغسل جميع اليد ولم يمتثل لأوامر الله عز وجل

[1] * سعد خثلان ، مرجع نفسه ، ص 32.

[2] * حمو مختارية ، موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الخلقة الشعر نموذجا ، جامعة عمار ثليجي ، 1438 \ 2016 ، ص86 .

[3] * سورة المائدة ، آية 06 .

➢ حديث عائشة وعبد الله بن عمرو غيرهما أن النبي قال: { ويل للأعقاب من النار}[1]،والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم، وتوعده النبي صلى الله عليه وسلم بالويل لأنه يغلب أن مثل هذه الأشياء يتساهل فيها الناس ولا يعنون بها، فدل على أنه لابد من غسل الرجل كاملة ،ولابد من إسباغ الوضوء لأنه الواجب .

ويتبين لنا أن مثل هذه الأشياء التي تمنع من وصول الماء إلى الأظافر في وقت الوضوء أو الغسل محرم لا يجوز ولا يصح معه.[2]

2. استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق.

نقول أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

1) **القسم الأول** : أن تُكَون هذه الدهونات والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو جسومه مثل الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها أو ما تدهن به بدنها من الكريمات أو الدهونات ، نقول أن هذه الأشياء التي تكون مجرد دسومة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا الغسل.

ويدل ذلك أن الماء يتخلل هذه الأشياء ، وكذلك أيضا استعمال الكحل مأمور به في الشريعة واستعمال الحناء كذلك مأمور به، والخضاب للمرأة...إلخ .

2) **القسم الثاني** : أن لا يكَون لمثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً ، فنقول بأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة .

ومثل ذلك ما يسمى اليوم بالكحل السائل تضعه المرأة، وهذا النوع من الكحل ينقسم إلى قسمين:

* كحل يكون مادة بلاستيكية تعزل وصول الماء إلى البشرة هذا لا يجوز.

* كحل يتحلل بالماء ويتساقط ، فهو لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل .[3]

[1] * صحيح مسلم ، رقم الحديث 240 ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، ج 1 ، ص 213 .

[2] * خالد بن على المشيقح ، مرجع سابق ، ص19 \20 .

[3] * خالد بن على المشيقح ، مرجع سابق ، ص25 \26 .

❖ **الفـرع الثالث : القسطرة و أثرها على الطهارة :**

***كيف يتطهر من السلس؟**

إن الشريعة تتفق بتعاليمها مع طبائع الناس وتراعي ظروفهم البيئية الصحيحة ففيها رفع الحرج والمشقة عن الناس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1].

فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله، وقد راعت ظروف المرضى فخففت عنهم ما أوجبته على غيرهم فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.[2]

ولذلك من كان به سلس بول لضعف في المثانة وكذلك المصاب بإسهال مستديم أو بمرض معوي.

له أن يتوضأ لكل صلاة بحيث لا تلحقه المشقة والحرج فإن تعذر عليه ذلك قال الإمام مالك[3] رحمه الله: " يجوز له أن يؤخر الوقت الأول إلى الوقت الثاني ثم يتوضأ وضواءً واحدا للصلاتين بحيث يؤدي الأول قبل دخول الوقت الثاني.[4]

القسطرة علاج طبي يستعمل للمريض بأن يوضع له قسطار (ماسور بلاستيكي) بسبب خروج البول دون إرادة المريض ، وهذا بأمر من الطبيب إما لعدم القدرة على التبول طبيعيا او لعجزه عن الذهاب الى الخلاء .

وأما الشرج الاصطناعي فهو يستخدم لدى المصابين بسرطان القلون حيث لا يتمكن المريض من قضاء حاجته طبيعيا أو لوجود تشوه خلقي يمنع من قضاء الحاجة إراديا فيعمد الطبيب إلى أن يجعل له فتحة في جدار بطنه ، فما أثر كل هذا على الطهارة .

---

[1] *سورة البقرة ،الآية ،185.

[2] *سورة النور ،الآية ،61.

[3] *هو مالك ابن انس امام دار الهجرة ولد بالمدينة المنورة ولد عام 93هـ ، كان فقيها حافظا ،مؤسس المذهب المالكي توفي سنة 179 هـ (الشرقاوي عبد الرحمان ،أئمة الفقه التسعة ، دار الشروق ،ط1 ، سنة 1411هـ \1991 م ، ص 83 \90 .)

[4] *منصور الرفاعي عبيد ،العبادات في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر ،ط1 ،1421هـ_2001م،ص26.

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى تكلم عنها العلماء رحمهم الله فيما يسمى بصاحب السلس هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب وإذا قالو بالوجوب هل عليه أن يتوضأ لكل صلاة وهذا خلاف بين جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال.[1]

1. **القول الأول** : مذهب الشافعية أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل صلاة مفروضة.
2. **القول الثاني** : وهو قول الحنفية والحنابلة لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بل عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة .
3. **القول الثالث** : مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو اوسع المذاهب في هذه المسألة قالو أن صاحب الحدث الدائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولا ينتقض وضوئه إلا بحدث آخر غير السلس وهذا أقرب المذاهب والله اعلم ودليله حديث عائشة رضي الله عنها ، جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم {لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي } [2] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تتوضأ في كل صلاة ،وأما قوله توضئي لكل صلاة فهذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه فإن صاحب السلس لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج منه حدث آخر.[3]

المطلب الثاني : مسائل في الصلاة

❖ **الفـرع الأول : تعريف الصلاة**

أولا : لغة : الصّلاةُ : الركوع والسجود ، وصلاة من الله تعالى رحمة والصلاة : واحدة الصلواتِ المفروضة.[4]

[1] * سعد خثلان ، مرجع سابق ، 43 \ 44 .

[2] * رواه البخاري في صحيحه ، باب الاستحاضة ، رقم ح ، 306 .

[3] * خالد بن على المشيقح ، مرجع سابق ، ص 27 .

[4] * ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 2489 .

ثانيا: شرعا :

1. هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.[1]
2. هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع.[2]

❖ **الفـرع الثاني :الصلاة في السفينة والطائرة**

استقبال القبلة في الفرض شرط ، وأما في النافلة فيسقط وهذا ليس شرطاً ولا واجباً لكن يستحب فقط في تكبيرة الإحرام استقبال القبلة كما في حديث أنس أن يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة ،والنبي كان يصلي حيث توجه به ركابه ، وأما في الفريضة فاستقبال القبلة شرط فعلى المصلي أن يجتهد في استقبال القبلة ،فأن تمكن من استقبال القبلة فإنه كما قَالَ تَعَالَى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]

فإذا انحرفت السفينة فإن استطاع أن ينحرف معها فلينحرف ، المهم أن هذا متعلق بالاستطاعة فإذا كان هناك مكاناً يتمكن فيه من استقبال القبلة فإنه يستقبلها ، وإن أخر الصلاة إلى أن ينزل إذا كان سينزل في الوقت أو كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كالظهر تجمع إلى العصر فهذا أحسن، وأما إذا كان سينزل بعد خروج الوقت مثلاً لو كان سينزل بعد طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة بل يجب عليه أن يصلي. ولو صلى مع أنه يعلم بنزوله قبل خروج الوقت فصلاته صحيحة.[4]

إذا دخل وقت الصلاة والطائرة مستمرة في الطيران ويخشى خروج وقتها قبل الهبوط في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها ركوعا وسجودا واستقبال للقبلة.

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها ، وقد ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأنه يشترط قيامها على الأرض أو على ما هو متصل بها كالراحلة أو السفينة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم { وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا } [5]

والعلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن، لأنها كانت موجودة في وقتهم .

---

[1] * وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1405 \ 1958 ، ج 1 الطهارة والصلاة ، ص 397

[2] * الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم بيروت ، ط 1 ، سنة 1418 \ 1998 ، ج 1 ، ص 149 .

[3] *سورة التغابن ، آية 16 .

[4] * خالد بن على المشيقح ، مرجع سابق ، ص 64 \ 65 .

[5] * رواه البخاري ، رقم 335 ، باب عن السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره

وذكر النووي[1] رحمه الله في كتابه المجموع قال : وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء ، وقاس عليه المتأخرون على أن الصلاة في الطائرة جائزة و لا بأس بذلك.

وقد رأى جمهور أهل العلم أن أداء الصلاة في الطائرة جائز لوجوب الأمر بها بدخول الوقت .[2]

المطلب الثالث : مسائل في الصوم

❖ **الفرع الأول : تعريف الصوم**

- **أولا : لغة** : الصوم : ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، من صام يصوم صوما وصياما ،[3] قال الخليل : (الصَّوْمُ) قيام بلا عمل .والصوم أيضا إمساك عن الطعام[4].
- **ثانيا: شرعا:**

1. التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.[5]
2. وعرف بأنه الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أي: الامتناع الفعلي عن شهوتي البطن والفرج.[6]

❖ **الفرع الثاني: الحقن الخاصة بعمليات التجميل وأثرها على الصيام**

تعد عمليات التجميل من الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، وهذا تحسين المظهر الخارجي للمريض من أجل تعزيز ثقته بنفسه، وهذه العمليات لها عدة صور تعتمد على حاجة المريض ورغباته في التجميل منها:

---

[1] *(631\676 – 1233 \1277) يحيى بن شرف الحوراني النووي ، الشافعي ،ابو زكريا محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا ، من قرى حوران ، بسورية واليها نسبه (خير الدين الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص149)

[2] محمد بن حسين الجيزاني ، مرجع سابق ، ص 162 .

[3] * لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد 4 ، ج 27 ، باب الصاد ، 2529 .

[4] * محمد بن ابي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص157 .

[5] *محمد بن صالح العثيمين ،مرجع سابق ، ج2 ، ص7 .

[6]* وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، باب الصيام و الاعتكاف ، ج 2 ، ص 566 .

1) حقــن الكــولاجين : وهـو البـروتين الأساســي فــي جسـم الإنسان إذ أنـه يمثل أكثر من ثلث بروتين الجسم ولـه دور مهم في علاج الجروح وإصلاح العظام كما أنه عامل أساسي لربط الخلايا.

يقوم الأطبـاء بحقن الكـولاجين المسـتخلص مـن البقـر تحـت الجلـد لتعـويض الكـولاجين الـذي فقـده مـع مـرور الـزمن وذلـك بعـد معالجتـه ليصـبح أقـرب إلـى الكـولاجين البشـري يـتم حقنـه مـع مخـدر موضعي بواسطة إبرة رفيعة في المناطق التي يراد إصلاحها.

2) **حقـن البـوتكس:** حقـن البـوتكس لعـلاج التجاعيـد والخطـوط الرفيعــة تحــت العينــين، وكــذلك تســتعمل لتكبيــر الشــفاه ...وغيرها

*وفيما يخص الحكم الشرعي لهذه الحقن فقد قال الشيخ صالح ابن العثيمين : ليس لها أي تأثير على الصوم فهي ليست مفطرة والله أعلم.[1]

❖ **الفرع الثالث : الدماء الخارجة من قبل المرأة بسبب التداوي:** تتعرض المرأة في الوقت الحالي لكثير من المشاكل الصحية التي تسبب لها أعراضا تشْكل عليها عبادتها وخاصة فيما تعلق بالدماء الخارجة من فرجها لغير أوقات الدورة فهل هي من الدورة ، فتقطع صلاتها وصيامها ، أو أنها دماء عارضة أو عرق فلا يكون عليها الوضوء لكل صلاة ويصح صيامها فهذه الإشكالات نتيجة لأساليب التداوي الحديثة التي تؤدي إلى تغيرات هرمونية وبالتالي إلى خروج الدماء غير المعتادة في أشكالها وأوقاتها.

➢ **الدماء الخارجة بسبب العلاج الهرموني بعد انقطاع الطمث:** الهرمونات هي عبارة عن مواد تحمل رسائل كيميائية من عضو إلى آخر أو احد أنسجة الجسم ، وتقوم الهرمونات الجنسية في نظام معقد لدفع الدورة التناسلية .

وفيما يخص الحكم الشرعي لهذه المسألة فقد ذكر شيخ الإسلام ، " أن كل ما يخرج من رحم المرأة حيض حتى يقوم الدليل على انه استحاضة ، والمرأة التي انقطعت دورتها

[1] * اسامة احمد يوسف الخلاوي ، النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام ، دار كنوز اشبيليا ، ص 281 \283.

وعلمت أنها بتناولها العلاج الهرموني سيعود إليها الدم مجددا بنفس خواصه ليست آيسة بل هي عالمة متيقنة برجوعه فيأخذ الدم الجديد حكم القديم ، وممن قال بذلك من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ عبد العزيز الراجحي ، والشيخ عبد الرحمن ابن جبرين . [1]

❖ **الفرع الرابع: حبوب منع الحيض خلال شهر رمضان**

- مما شاع استخدامه ومما استجد من النوازل الفقهية ، أن بعض النسوة يستعملنّ بعض الحبوب في شهر رمضان حتى لا يأتيهنّ العذر الشرعي وهذا كي لا يفطرنّ يوما واحدا من شهر رمضان [2]

يقول العلماء: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أصحاب الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ولا يؤثر على جهاز حملها ، [3] أو استعملت دواء يمنع نفوذ المني لمدة أو لإيقاف الحيض لصيام رمضان أو غيره فلا بأس به .[4]

وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة الفطر إذا جاءها العذر الشرعي أيام رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا. [5]

➢ **نتائج المبحث:** أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة والبحث في هذه المسائل ما يلي:

- أصباغ الشعر التي تحدث طبقة على الشعر فتعزل مرور الماء إلى الجلد وجب إزالتها، أما الأصباغ غير العازلة فلا تأثر على الطهارة.
- (مناكير) الأظافر التي تمنع وصول الماء لا يجوز استخدامها والمواد ذات الدسومة والرطوبة إذا كانت مجرد لون لا يمنع وصول الماء فهذا لا يؤثر على الوضوء

---

[1] * اسامة احمد يوسف الخلاوي ، المرجع نفسه، ص 367 \368

[2] * عبد العزيز ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، دار القاسم للنشر ،ج 15 ، ص 200 .

[3] * محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، ط2 ، سنة 1427 \ 2006 ج2 ص 308 .

[4] * عبد الرحمان السعدي ومجموعة من العلماء ، فتاوى المرأة المسلمة ، ط 1 ، سنة ، 1415 \ 1990 ، مكتبة الطبرية الرياض ، ج 1 ، ص 349 .

[5] * محمد بن حسين الجيزاني ، نفس المرجع ، ص 308 .

- القسطرة من المستجدات الطبية يضعها الطبيب لمريض القولون لتسهيل قضاء حاجته ورأي الفقهاء أن صاحب السلس لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة .
- تجوز الصلاة في الطائرة والباخرة عند بعض العلماء ، أما المتأخرين من المالكية ذهبوا إلى عدم صحتها في الطائرة لأنهم يشترطون قيامها على ظهر الأرض أو ما اتصل بها ،العلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن قديما وحديثا .
- حقن التجميل تحت الجلد ليست مفطرة عند ابن العثيمين الدم الخارج من رحم المرأة حيض حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .
- حبوب منع الحيض لا بأس بها عند العلماء لكن الأفضل أن تترك هذا لأن الله أباح لها الإفطار في رمضان و الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

المبحث الثاني : باب الأحوال الشخصية

يعد باب الأحوال الشخصية من المسائل المهمة والقابلة للتجديد عبر الزمن، ولقد استجدت موضوعاتها مع تغير الأصناف البشرية وعاداتهم وأعرافهم ، ومع تعقيدات الحياة الاجتماعية ظهرت مسائل حديثة ، ولكن الشريعة لينة ، فقد برع فقهاء ومجتهدو النوازل بوضع الأجوبة المناسبة لكل هذه المسائل ، ومن هنا نبين بعض المسائل الجديدة الخاصة بالمرأة في هذا الجانب .

المطلب الأول : زواج المسيار

❖ الفرع الأول : تعريف زواج المسيار

أولا :لغة : تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً ومسيراً إذا ذهب، وسار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها[1].

والمسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير.[2]

ثانيا : اصطلاحا :ومن أشهر من عرف هذا الزواج اصطلاحاً الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال في تعريفه اصطلاحاً: " أنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج.

و نكاح المسيار نكاح يكون بولي، وشاهدي عدل، ومهر، ورضا الزوجة، لكن الزوجة تسقط حقها، كأن تكون بحاجة إلى أن تبقى عند أهلها، فتقول: أسقطت الليلة، وتتفق مع زوجها أن يأتي متى ما شاء: في الأسبوع مرة أو في الأسبوع مرتين، وبعضهن تسقط النفقة أيضاً،و يلاحظ على هذا الزواج أنه نوع من أنواع تعدد الزوجات [3].

---

[1] * ابن منظور ، مرجع سابق ، باب سين ، ج2 ، 252 .

[2] * سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص 161 .

[3]* عبد الحق حميش ، قضايا فقهية معاصرة ، جامعة الشارقة ، سنة 2002 \ 2003 ، ص 185\186 .

❖ **الفـرع الثاني : نشأة زواج المسيار**

ظهر هذا النمط من الزواج لأول مرة في منطقة القصيم ثم بالمملكة العربية السعودية ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى " فهد الغنيم " صرحت وسائل الإعلام باسمه، ونشر هذا الوسيط دعوته للرجال في منشورات تداولتها الأيدي ، وهذا لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق، ولكن يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين.[1]

❖ **الفـرع الثالث : أسباب ظهور زواج المسيار**

- **أولاً: أسباب تتعلق بالنساء ومنها:**

1- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها: بحيث وجد عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك.

2- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: حيث إن كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله عز وجل إلا أمر الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي، وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، وكذلك أدى هذا الرفض إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز.

3- حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها، فربما لا يوجد عائل لهما إلا هي أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئاً.

[1] * صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية ، فتح للإعلام العربي القاهرة ، ط 1 ، سنة 1420 \ 200 ،ج1 ، ص 215 .

- **ثانياً: أسباب تتعلق بالرجال:**

1- رغبة بعض الرجال في المتعة: يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها، وحرصاً على شعورها وعلى كيان الأسرة، أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

2- عدم رغبة الرجال في تحمل المزيد من الأعباء.

3- عدم استقرار الرجل بسبب العمل.[1]

- **ثالثاً: أسباب تتعلق بالمجتمع:**

1- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج.

2- نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد.[2]

*اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، إلى قولين.

أ. الرأي الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

ب. الرأي الثاني: القول بالمنع وعدم الإباحة.

➢ **القول الأول** :قول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة ، وهو قول بعض الفقهاء المتأخرين ، منهم الدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ ابن باز رحمه الله ...وغيرهم .

أ. أهم الأدلة التي يعتمد عليها المجيزون:

العقد :إن هذا النمط قائم على الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة بإسقاط حقوق المرأة في النفقة والمسكن وجعل حكم البيتوتة معلقا على مشيئة وإرادة الرجل المطلقة ، وإقرار الشرع للاتفاق كان مشروعا أي قائما كما أوجب الله فالأمر صحيح معتبر ، وإن كان الاتفاق قائما على غير ما أمر به الله سبحانه وتعالى فهو عمل باطل أي ليس قائم على العقد والاتفاق.

[1] * اسامة عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، 127 .

[2] * عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص 190 \189 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]

ومن هنا نقول إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجية من الموانع لعموم[2] قول النبي: { إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج }[3]

ويرى بعض أهل العلم القول بإباحته وإن اختلفوا في لزوم النفقة فيه، يقول علاء الدين الحصكفي الحنفي: " قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنَّه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها .[4]

- **القول الثاني** :القائلون بالمنع وعدم الإباحة ، ومنهم الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، والدكتور على القرة داغي ...

1) أهم الأدلة التي اعتمدها المانعون:

أ. إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج ، فالإباحة لهذا الزواج هي إباحة لمحرم وهو تغيير شرع الله وقواعد المنهج الإلهي ، والبناء الشرعي المتكامل الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيما محكما ، وبذلك أسقطوا بإرادتهم حكم الله وغايته من النكاح المشروع وشرعوا نكاحا لم يأذن الله به ، فكيف يكون الحرام حلالا أم كيف يكون الخبيث طيبا أم كيف يكون النجس مطهرا ؟

ب. إن هذا " المسيار " أقبح القبائح التي لا تأتي سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء والمرسلين لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج ، لقد كفل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق الكامل في الحياة الحرة الكريمة في ظل قوامة رجل مسلم مؤمن ، يرعى حدود الله ويقيمها ، كما أوجب الله ميثاقه الغليظ الجلل نكاحا مشروعا لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله ،وقد استهزأ المستحلون لهذا النمط من الأنكحة بآيات الله سبحانه في النفقة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[5]

---

[1] * سورة الأحزاب ، آية 36 .

[2] * عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص 193 .

[3] *النسائي في سننه ، باب الشروط في النكاح ، رقم ح 3281 ج 6 ، ص 92 .

[4] * عبد الحق حميش ، مرجع سابقنفسه ، ص 193 .

[5] *سورة البقرة ، آية 233

ج. ولقد اتفق أهل السنة والجماعة على ثبوت تحريم نكاح المتعة والمؤقت دون خلاف بينهم ، ومن أهل السنة من صرح بالمسيار ورأي حله وأفتى بإجازته وأباح إتباعه ، ومنهم من حث على استعماله تحت مسمى المصلحة والضرورة والحاجة لعلاج مشكلة العنوسة وأشباهها فوقعوا في تناقض بين ، ذلك أن العلة الجامعة لأقوالهم بإباحة المسيار أشد وأخزى من علل المتعة المصرح به عند الإمامية و من نحى نحوهم ،ففي هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.[1]

د. اشتراط إسقاط النفقة والمبيت على الزوجة يبطل العقد، ذهب إلى هذا المذهب الدكتور علي القرة داغي، والقول ببطلان النكاح باشتراط إسقاط المبيت أحد وجهين عند الشافعية، كما يقول الدكتور القرة داغي نقلاً عن الماوردي[2] في كتابه الحاوي .[3]

- **المناقشة والترجيح :**

- أقوى ما احتج به الفريق المجيز لزواج المسيار أنه عقد شرعي استكمل شروطه وأركانه، وإن الذي يجري في هذا الزواج ليس اشتراط الزوج على زوجته إسقاط النفقة والمبيت وإنما من باب إسقاط المرأة حقوقها التي تجب لها بالعقد.

الجواب أن بعض نكاح المسيار تتنازل المرأة عن حقها من غير شرط وبعضاً منه يشترط الزوج هذا الشرط وقد يصر على تدوين هذا الشرط إن سمح له القاضي.

- دعواهم أن هذا النوع من الزواج يحقق مصالح كثيرة، وأكثر ما يتحدثون عنه من المصالح هو تقليل نسبة النساء العوانس، وإشباع الرغبة الجنسية عند المتزوجات منهن وهذا الاستدلال فيه نظر، فكم نسبة العوانس الغنيات اللواتي يستطعن أن ينفقن على أنفسهن من غير حاجة نفقة الزوج، إن هذه النسبة قليلة، وإذا عالجنا مشكلة العدد القليل من العوانس علاجاً جزئياً مبتوراً، فمن للعدد الأكبر من العوانس اللاتي لا يجدن المال!!

---

[1] *صوفي أبو طالب ،مرجع سابق ، ص 220 .

[2] * على محمد حبيب ابو الحسن الماوردي (364\450 – 974 \1058) من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل الى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة نسبة تسميته الى بيع ماء الورد ، توفي ببغداد .(خير الدين الزركلي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 327).

[3] * اسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ، سنة 1420 \ 2000 ، ص 182 \ 183 .

- أما الأدلة التي استدل بها المانعون لزواج المسيار فهي أدلة صحيحة واقعية وقفت على المشاكل والمفاسد التي تنتج عن هذا الزواج، فحتى وإن تراءى لنا بأن الزواج مكتمل الأركان والشروط إلا أنه في مجمله لا يجري على النحو الذي قام عليه الزواج في الإسلام من السكن والمودة والتعاون على القيام بأعبائه ومسؤولياته.[1]
- وأن ما أبداه المانعون من أسباب ومخاوف في تحريم ومنع هذا الزواج وجيهة وتدعو للتوقف والتأمل لذا أدعو إلى مزيد بحث واستقراء ودراسة لهذه القضية المستجدة من جميع جوانبها ولعل هذا السبب الذي أخر المجامع الفقهية في عدم إصدارها لفتوى في هذا الشأن .

➢ **بعض الفتاوى فيما يخص هذا الزواج :**

سؤال : سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار و الزواج الشرعي و ما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار ؟ جزاكم الله خيراً .

جواب : الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك . ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصلح ، لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنة، و الله ولي التوفيق.[2]

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

❖ الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي

- **أولا : تعريف الفحص:** الفحص شدة الطلب خلال كل شيء ، فحص عنه فحصاً بحَثَ، وكذلك تفحصَ وافتحص وتقول : فحصْتُ عن فلانٍ ، وفحصتُ عن أمرهِ لأعلم كنه حالهِ.[3]

والفحص : كلُّ موضعٍ يسْكنُ .[4] وهو: الكشف، يقال: فحص الطبيب أي كشفه، وحسه ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه.[5]

---

[1] * عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص 195 .

[2] * عبد العزيز ابن باز ،مرجع سابق ، كتاب الوقف –كتاب النكاح ، ج 20 ص 431 \ 432

[3] * ابن منظور ، ج39 ، باب الفاء ، مرجع سابق ، ص3356 .

[4] * الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، ص 469 .

[5] * مصلح عبد الحي النجار ، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، قسم الدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية ، سنة 1425 \ 2004 ، ص 1132

- **ثانيا : تعريف الفحص الطبي** : مراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة ، والكشف المخبري ، والفحص الجيني ، ونحوها لمعرفة ما به من مرض. [1]

❖ **الفــرع الثاني : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج**

للفحص الطبي قبل الزواج فوائد نذكر منها ما يلي :

1. معرفة مدى قدرة الخاطب ، والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج .

2. الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً ، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى ، والبحث عن شريك ، أو شريكة الحياة غير المصاب .

3. الكشف عما في أحدهما ، أو كليهما من عقم ، أو عجز جنسي كامل أو ناقص ومن الأمراض التناسلية ، والوراثية مثل السكر ...

4. الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين .

5. الكشف عن أمراض لا تمنع ، ولكن تؤثر في الحمل والولادة ، والذرية مثل عامل الريسوس[2]،ومرض القطط والكلاب .

6. حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الايدز ، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك...

7. الحد من انتشار الأمراض المعدية ، والتقليل من ولادة الأطفال المشوهين ، أو معاقين بقدر الإمكان .[3]

---

[1] * على محي الدين القره داغي ، قضايا طبية معاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، ط 2 ، سنة 1427 \ 2006 ، ص 200 \ 201 .

[2] * داء الريسوس والمعرف ايضاً بإسم المناعة المتماثلة ، وهو مرض انحلالي لحديثي الولادة ويتراوح هذا المرض من البسيط الى الحاد يحدث عادة في بعض حالات الحمل الثاني

[3] * على محي الدين القره داغي ، الفحص الطبي قبل الزواج ، ص 07 .

8. تحقيق الاطمئنان والسكينة من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية ، والمحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد يهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض .

9) الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، بجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، وضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة.[1]

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية، ويمثلون لذلك بالتجربة القبرصية في نجاحها في مكافحة هذه الأمراض من خلال التشخيص المبكر للمرض قبل الزواج، وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب.[2]

❖ **الفرع الثالث : ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج**

✓ **أولا : إيجابيات الفحص الطبي :**

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية:

أ. تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

ب. أن الفحوصات الطبية قبل الزواج تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

[1] * ايمن محمد على حتمل ، الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعا وقانونا ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الأربعون (2) ، كانون الأول ص 298 \ 299 .

[2] * مصلح عبد الحي النجار ،الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، ص 11345 .

ج. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.[1]

د. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله.

لأن وجود العقم عند أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

هـ . ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر، ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.[2]

✓ **ثانيا : سلبيات الفحص الطبي**

أ. وجود الإحباط الاجتماعي ، بحيث إذا أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم ، أو بسرطان الثدي ، وعلم الآخرون بذلك فإن ذلك يسبب لها أضراراً نفسية واجتماعية ، وفي هذا قضاء على مستقبلها خاصة أن الأمور الطبية تخطيء وتصيب .

ب. الفحوص الطبية قبل الزواج جعلت حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة ، وإذا ما تم إخبار الشخص بأنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه .

ج. تكون نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلا صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية ، وتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة .[3]

د. إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعنا وهذا الحديث غير صحيح.

---

[1] * عائشة محمد صديقي موسى ، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي ، شهادة لنيل الماجيستير في افقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العلية في بابلس ، ص 38 \39 .

[2] *مصلح عبد الحي النجار ،مرجع سابق ، ص 1144.

[3] * عاشية محمد صديقي موسى ، مرجع نفسه، ص 39 .

هـ. إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية ، وهذا غير صحيح ، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.[1]

وهذه كانت بعض السلبيات ، التي يكون سببها الفحص الطبي ، إلا أن الايجابيات تعد أهم من السلبيات ، إذ أن هذه الإيجابيات تساعد على استمرار الحياة الزوجية بنجاح .

❖ **الفـرع الرابع : الحكم الشرعي من إجراء الفحص الطبي**

اختلف العلماء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج إلى فريقين :

1) القـــول الأول : يجوز لولى الأمر ، إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي ، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت انه خالي من الأمراض على استمرارية الحياة الزوجية ، وممن قال بهذا الرأي ، حمداتي شبيهنا ماء العينين ، ومحمد عثمان شبير ...وغيرهم من العلماء .

2) القول الثاني : لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي ، وممن قال به، عبد العزيز ابن باز وعبد الكريم زيدان ، ومحمد رأفت عثمان ... وغيرهم من العلماء.[2]

أولا : أدلة المجيزين للفحص الطبي :

1) من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [3]

فإن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل ، باعتباره أحد الكليات الخمس والتي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها والدعوة الى رعايتها ولقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم أن يرزقهم ذرية طيبة ، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب ، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين

[1] * ايمن محمد على حتمل ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] * عاشية محمد صديقي موسى ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3] * سورة آل عمران ، آية 38 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[1]

ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كانت مشوهة الخلقة ، ناقصة الأعضاء ، متخلفة العقل ، وكل هذه الأعراض تهدف الى تحقيقها الفحص الطبي قبل الزواج .[2]

ب. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[3]، وهذا يدل على أن من مقاصد الشرع تحقيق السعادة الأسرية ، من السكن و المودة و الرحمة ، وأيّ سكن أي رحمة يهددها المرض بولادة أطفال معاقين ، ولهذا يجب إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج لتفادي هذه الأنواع من الأمراض .[4]

2) من السنة :

أ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا توردن الممرض على المصح }[5]، في الحديث دلالة على النهي عن اجتماع الرجل السليم مع المريض حتى لا تنتقل العدوى الى الرجل السليم ، وإجراء الفحص الطبي من طرق التعرف على المرض حتى يتم اجتنابه ، ولهذا اقتضى وجوبه ، لأنه طريق لتحقيق مقصود الحديث .

ب. وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر ولا ضرار }[6]، يفهم من الحديث عن الضرر والإضرار بكل صوره ، سواء أكان ضرراً بالنفس أم بالغير ، وهو يقتضي مشروعية الإلزام بالفحص ، لأنه إلزام باجتناب أسباب الضرر .[7]

✓ نص العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، على القول إن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغير من العقود المدنية ، وان اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد

---

[1] * سورة الفرقان ، آية 74 .

[2] * اسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، ط 01 ، سنة 1420 \ 2000 ، ص 94 .

[3] * سورة النساء، آية102 .

[4] * ايمن محمد على حتمل ، مرجع سابق ، ص 304 .

[5] * رواه البخاري ، باب لا عدوى ، رقم الحديث 5439 ، ج5 ، ص 2177 .

[6] * رواه ابن ماجة ، في كتاب الأحكام ،ح رقم 2341 ، ج 2 ، ص 784 .

[7] * عاشية محمد صديقي موسى ، مرجع سابق ، ص 43 .

مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية .

✓ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي .[1]

✓ **ثانيا : أدلة المعارضين للفحص الطبي :**

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل } [2] ، إن إجبار العاقدين على اشتراط القيام بالفحص الطبي مخالف لما ثبت عن الشرع ، ويكون هذا الشرط باطلا فهو داخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سبق ذكره .[3]

ب. وقوله صلى الله عليه وسلم : { أذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه } [4]

لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ، " وصحته " ، والأصل أن الإنسان سليم ، وقد اكتفى بأصول: الدين و الخلق .[5]

✓ **ثالثا : الترجيح**

مما تقدم يمكن القول ان الفحص الطبي أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية ، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للفرد والأسرة والمجتمعات ، ولكن هل يمكن أن تصل ضرورة اجراء الفحص الطبي الى درجة الإلزام والإجبار ؟

فيرى الباحث انه إذا رأى ولي الأمر إجبار الناس على ذلك حال انتشار أمراض معينة في بلد محدد ، وكان الزواج أحد أسباب الانتشار ، جاز ذلك من باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الإجبار إن كان فيه الإلزام القانوني أو ترتبت عليه عقوبات مالية ، لا يؤثر في صحة العقد ، فالعقد صحيح إذا تكاملت فيه شروط الانعقاد الأخرى.[6]

---

[1] * اسامة عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 76\97 .

[2] * رواه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب لمن أعتق ، رقم ح 1141 ، ج2 ، ص 47 .

[3] * على بن محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص 283 .

[4] * رواه الترمذي في سننه ، باب النكاح رقم ح 1084 ، ج3 ، 394 .

[5] * عاشية محمد صديقي موسى ، مرجع سابق ، ص 44 .

[6] * اسامة عمر سليمان الأشقر ، مرجع نفسه ، ص 97 .

المطلب الثالث : تولي المرأة المناصب الكبرى :

المناصب الكبرى أو الإمامة العظمى منصب عظيم ذو مهام خطيرة ،فكان من البديهي أنْ لا يتولاه إلاّ مَنْ توافرت فيه جملة من الصفات والشروط سواء في توليها المناصب السياسية أو منصب القضاء .

❖ الفرع الأول: تولي المرأة المناصب السياسية:

لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام– برغم ما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها – تعنى بالشؤون السياسية ، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة اثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه لهم ،ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجل في هذا الشأن ،ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنبا الى جنب في إدارة شؤون الدولة و سياستها و قيادة معاركها إذا فمن المؤكد أن المرأة المسلمة لم تشتغل في السياسة ، ولم تسهم في الاحداث السياسية التي مرت بالمسلمين في كل أدوار التاريخ مع أن الإسلام رفع مكانتها و سواها في الأهلية القانونية بالرجل و رفع عنها الغبن اللاحق بها في مختلف البيئات و الشعوب.

➢ غير أن المرأة المسلة لم تبقى على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجية تتفرغ لشؤون زوجها و أولادها ،بل أخذت بتأثير الحضارة الغربية أو أخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة يطالبون لها بأن تنال حقوقا سياسية كالرجل ، وأخيرا في بلادنا حصلت المرأة على حق الانتخاب و الترشح للنيابة في المجالس النيابية. فقد اشترط الفقهاء في المرأة التي تقلد الامامة العظمى (رئيس الدولة) الشروط الاتية:[1]

➢ الشرط الأول : أهلية الولاية الكاملة : ويتفرع عن هذه الأهلية عدة شروط نذكر منها:

[1]* مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه و القانون ،الطبعة السابعة ،دار الوراق ،مكتبة الوراق: 1420/1999،ص:121

1) الإسلام [1]: وهو من الشروط المكتسبة ،حيث يشترط ان يكون إمام المسلمين مسلما، وهذا شرط بديهي ، لذا لم يتعرض له بعض العلماء ويدل على ذلكقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [2].

2) التكليف : ويشمل على شرطي البلوغ والعقل وهما على النحو الآتي : شرط البلوغ وهو شرط مجمع عليه ودليله من المنع[3].

3) الذكورة : اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمامة العظمى و الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة ولم يجز أحد من العلماء القدامى كونه امرأة وذلك في الأدلة الآتية:

- ✓ عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }.[4]

- ✓ و لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجل و هي إمامة الصلاة ،ولا تختلط بهم فكيف تلي الولاية العامة التي تقتضي البروز و عدم التحجب و مخالطة الرجال [5].

- ➢ الشرط الثاني : العدالة : بمعنى الاستقامة في الفعل بوضع الشيء في موضعه "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضِدُّ الجور ، عَدَلَ الحاكمُ في الحُكْمِ يَعْدِلُ عدلاً وهو عادل من قومٍ عُدُول" .

فالإسلام يدعو كل مسؤول إلى تحرِّي العدل في حكمه ، وأنْ يُراعي الله سبحانه وتعالى في كل تصرفاته ، ويدعو كل فرد إلى العمل لتحقيق العدل ومقاومة الظلم حتى يشعر المجتمع بالأمان والاستقرار.

---

[1] * حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلام، بدار بلنسية المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى :1420 ص:72

[2] *سورة النساء ، الآية :141.

[4] *زياد علي رابح ، المرأة بين القيادة والتمرد والإذعان في القرآن الكريم ،شهادة ماجستير في علوم القرآن (تفسير)،الجامعة الإسلامية ،كلية الآداب، مكتبة الوان 2011 ،ص:51

[4] * رواه البخاري ، في كتاب المغازي ، رقم ح 4425 ، ص 196 .

[5] * زياد علي رابح ، المرجع نفسه ، ص:53

➢ الشرط الثالث : الكفاية السياسية : ويقصد بهذا الشرط أنْ يكون الإمام له من القدرة أو المواهب والخصائص والميزات الذاتية على إدارة شؤون البلاد على الوجه الأكمل . وأن يكون عالماً بوجوه السياسة، والقدرة على معاناتها وأن يكون عنده من الحُنكة ما يقدره على النهوض بتبعة الحكم وأعبائه ،ليؤدي وظيفته على الوجه الأوفى والأكمل . ويتفرع عن هذا الشرط شرطان :الرأي الصائب وشرط الشجاعة في إقامة الحروب ومعاناة السياسة[1] .

➢ الشرط الرابع :الاجتهاد :لابد أن يكون الإمام على قدر كبير من العلم لإدارة شؤون البلاد .

➢ الشرط الخامس : سلامة الحواس و الأعضاء: وهي أن يكون كل ما يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض و يعتبر نقصا يؤدي الى العجز عن القيام بما يلزمه من حقوق تشترط السلامة فيه ،أما مالا يؤثر في الراي و العمل أو النهوض لا تشترط سلامته .[2]

❖ **الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء في مدى صلاحية المرأة للولاية العامة:**

اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الى الأقوال التالية :

أ. الرأي الأول : المنع المطلق وهذا رأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ما عدا بعض الاستثناءات التي نذكرها في الرأي الثالث ، وهو رأي جماعة من المعاصرين أيضاً.[3]

- **أولاً:** الكتاب: حيث استدلوا بمجموعة من الآيات منها:

أ.قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[4]

فسبب قوام الرجل أن الله فضله بأشياء منها قدرته على تحمل هذه المسؤولية و القيادة.

[1]*زياد علي رابح ، مرجع سابق : ص،89

[2]*حافظ محمد أنور ، مرجع سابق ، ص 60 \ 61 .

52*علي محي الدين القرة داغي ،المرأة و المشاركة السياسية و الديمقراطية (دراسة في الفقه و الفكر السياسي الإسلامي)بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس ،إسطنبول :2006/1427،ص:31

[4]*سورة النساء ا،لاية:34

ب. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1] فإذا كان السؤال من وراء حجاب ، فهل يعقل لمن هذا شأنه ان يقود دولة من وراء حجاب .

ج. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] ، وهذا من المعلوم عند الجميع أن شهادة امرأتين بشهادة رجل، فإذا كنا لا نرضاها شاهدا كاملا فكيف نرضاها فاعلا مؤثرا ومقررا وفي موقع رئاسة الدولة؟

د. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3]، فهذه الكلمات هي جزء من آيات الميراث التي حددت أن نصيب الذكر هو ضعف الانثى ،فإن نصيبها من المسؤولية لا يجوز أن يكون مثل نصيب الرجل فكيف لها أن تكون مسؤولة عن أمة أو دولة .

- **ثانيا** : الأدلة من السنة : واستدلوا بعدد من الاحاديث منها :

*يعتبر من أقوى الأدلة وأصرحها ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ...قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } ، وقال الصنعاني : " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات " وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة منها : { لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة } وفي رواية أخرى : { لا ، " لن " ، " ما " يفلح قوم تملكهم امرأة} . وقوله صلى الله عليه وسلم:{صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك } [4] ، ستتولى رئاسة الدولة مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن الدخول على النساء[5]؟.

- **ثالثا** : دليل الإجماع :

و استدلوا بالإجماع حيث لم يجز ذلك احد من سلف هذه الامة ولا خلفها يقول محمد أبو فارس : "وقد اتفق سلف هذه الامة و خلفها على أنه لا يجوز للمرأة رئاسة الدولة الاسلامية" ،وقال أحمد صديق : " اتفق العلماء على اشتراط الذكورة لمن يتولى الإمامة في

---

[1]*سورة الأحزاب، الاية 53سورة

[2]*سورة البقرة، الاية :282

[3]*سورة النساء ،الاية 11

[4]*رواه أبو داود (570) والترمذي (1173) . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1 / 136).

[5]*علي محي الدين القرداغي ،مرجع سابق : ص31

نظام الخلافة الإسلامية " و لهذا لم يقع في التاريخ الإسلامي وعلى مدى خمسة عشر قرنا أن تولت المرأة الولاية العظمى بشورى من الناس ،مما يدل على تغلغل امتناع هذا الموقع عن إشغاله من قبل امرأة في نفوس المسلمين أجمعين.[1]

رابعا : المعقول : استدل جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين بمايأتي :

- من شروط الإمام أنْ يكون ذكراً؛ لأنَّ هذه الشروط هي التي تُعدَّ فيحق القاضي تُعدَّ فيحق الإمام أولى.

- إنَّ المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.

- إنَّ المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات فكيف تترشح لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات؟![2]

✓ الرأي الثاني : للقائلين بجواز تولي المرأة الولاية العامة مطلقاً ، وهو ما ذهبت إليه فرقة الشبيبة من الخوارج ، حتى حكموا غزالة وجعلوها إماماً بعد موت شبيب الذي لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت على المنبر، و حيث استدلوا بما يأتي :

ويرى الذين يجيزون ولاية المرأة أن أدلة المانعين غير مقنعة و ذلك كما يلي :

أ. ان نصوص الولاية في القرآن لا تفرق بين الذكر و الأنثى، فقد قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[3] ومعلوم أن لفظ الذين آمنوا يشمل الذكر والانثى، وأكد أن المرأة تقوم بالدعوة و الإصلاح.

69* روحية مصطفى أحمد الجنش ،تولي المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة ،كلية الدراسات الإسلامية و العربية ،جامعة الازهر فرع البنات القاهرة ، ص:408

[2]*زياد علي رابح ، مرجع سابق ص :67

[3]*سورة المائدة ،الاية 55

ب. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]

✓ . كما ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المرأة منصب الراعي فقال :{ كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها .....}[2] ، كما ان السيرة النبوية المشرفة التي تدل على أن النساء شاركن في بيعة الرسول منذ بداية الدعوة والتفكير في إنشاء الدولة الإسلامية ثم مبايعتهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقد شاركت المرأة في بيعة العقبة ، فقد روى أحمد بسنده من حديث جابر قال : "مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمني وغيرها ، ... حتى بعثنا الله له من يثرب قصد قناه ... حتى قال : فرحل إليه منا سبعون رجلاً ، وذكر حديث كعب : ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان . فوعدناه بيعة العقبة ، فقلنا : على ما نبايعك فقال على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم بيثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة"

الترجيح: و الراجح في هذه المسألة و الله أعلم ما ذهب اليه جمهور الفقها ء القائل :" بحرمة تولي المرأة بالوزارة "و ذلك لقوة أدلتهم الشرعية الصريحة بالمنع و واستدلالاتهم القوية عليها .

و تأسيسا على ذلك ، فإن الولاية الوزارية ليست حقا من الحقوق السياسية للمرأة .[3]

[1]*سورة التوبة ، الاية 71

[2]* رواه مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الامام ،رقم الحديث 7288ج06،ص :07

[3]*زياد علي رابح ، مرجع سابق ص ، 68.

❖ **الفــرع الثالث : ولاية المرأة القضاء**

وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

* المذهب الأول : ما رآه جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية من عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً بأي شيء كان [1].

✓ ومن المحدثين رفاعة الطهطاوي ولجنة الإفتاء في الأزهر وجمـــال الـــدين الأفغـــاني ومصـــطفى الســـباعي وغيـــرهم .

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وهي كالأتي :

1) قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[2]

فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في الحياة والتي فيها التزويج والطلاق والإنفاق والجهاد وما شاكل ذلك ، وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامة وولاية فيها على الرجال يخالف الآية المذكورة التي فسر البعض معنى التفضل منها بقوله (يعني في العقل والرأي) .

2) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[3].

فبعد أن أثبتت الآية أن لكل من الطرفين حقوق وواجبات تجاه الآخر أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء فيما ذكرنا طرفا منه سابقا ، فيكون تبوء المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التي أثبتها النص القرآني المذكور ، لأن القاضي يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسألة ما لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له فيصير بذلك قائما في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآية ويصير بذلك ممنوعاً شرعاً .هذا فيما يخص ما استدلوا به من الكتاب .

---

[1]* روحية مصطفى أحمد الجنش ، مرجع سابق ،ص:10

[2]*سورة النساء ، الاية :34

[3]*سورة البقرة، الاية :228

- أما فيما يخص السنة نجد : ما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}[1].

والحديث واضح الدلالة على اشتراط كون القاضي رجلاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم حينما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة فصلهم بقوله : رجل في المرات الثلاث ولم يترك القول : بما يدل على الرجل والمرأة كالأول والثاني والثالث لذا يكون الحديث بهذا نصاً على لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة.

- كما انه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء أو ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدةً ولم يخل منه جميع البلدان غالباً وهذا يعتبر إجماعا على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء .

*المذهب الثاني : وهو الإباحة المطلقة لقضاء المرأة وهو مذهب بعض فقهاء المالكية وابن حزم الظاهري[2]، فعند هؤلاء يجوز تولية المرأة القضاء، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، ولكن بما تقبل شهادتها. [3].

*المذهب الثالث : و هو الإباحة المقيدة قياساً على الشهادة ، وهو رأي أبي حنيفة حيث يروى هذا المذهب صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء ، لذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها يصلح دليلاً على صحة قضائها وذاك لما يلي :

---

[1]* رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، رقم ح 2315 ، ج2 ، ص 776 .

[2]* ولد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم في آخر شهر رمضان عام 384 ، في قرطبة ، صحب ابن حزم الشيخ الذي اختاره له ابوه وكان يجالسه يسمع الى حلقات علماء التفسير و الحديث واللغة ، كان حافظا فقيها وتوفي بالأندلس .(عبد الرحمان الشرقاوي ، أئمة الفقه التسعة ، دار الشروق ، ط1 ، ص 727 .)

[3]* كامل شطيب الراوي ،تولي المرأة القضاء شرعا و قانونا ،قسم القرآن و الدراسات الإسلامية ، كلية التربية أرحب:ص:14 \ 16.

إن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان أهلاً للشهادة، يكون أهل للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء إلا أنهم قالوا بعدم صحة شهادتها في الحدود والدماء فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما .

كما أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني في الإباحة المطلقة نقلاً وعقلاً تصلح أيضاً لتكون أدلة على الإباحة المقيدة التي أرتآها الحنفية فيما عدا الحدود والدماء.

ثم إن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يتشرطوا في ذلك الذكورة ، هو العمل بموجب الشريعة المطهرة، إذْ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة مادام بإمكان أي واحد منهما الوصول إلى كنف الحقيقة وحفظ الحقوق[1].

- **التـــــــرجيـــــح :**

ومن عرضنا لآراء الفقهاء والمفسرين وأدلتهم يترجح عندنا الرأي الأول وهو منع المرأة من توليتها القضاء وذلك لقوة أدلتهم وملائمتها لمقاصد الشارع الحكيم في هذه الظروف الحياتية المتغيرة ومن باب سد الذرائع لأن في توليتها القضاء طريق لمفسدة اختلاطها بأجنبي سواء هذا خصماً أو شاهداً أو مشاوراً أو موظفاً في دائرة القضاء ، وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يفضي ذلك إلى محضور ،وأن إكرام الإسلام للمرأة يكون باعترافه بحقوقها التي تقتضيها أهليتها أو بإبعادها عن مواطن الشبهات ، ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الاقتران بها ، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها، وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس أبنائها معاني الشرف والفضيلة والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة ، وكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء

نتائج المبحث : في دراستنا لهذا المبحث توصلنا الى النتائج التالية :

- ظهر زواج المسيار لأول مرة بالمملكة السعودية زواج المسيار هو زواج تسقط فيه المـــرأة بعـــض حقوقهـــا مثـــل النفقـــة ، والليلـــة ، والســـكن ...وغيرهـــا . رأى بعض العلماء الإباحة مع الكراهة مثل القرضاوي وابن باز، كما يرى فريق من العلماء أن هذا الزواج باطل شرعا ، منهم الألباني ، والقرة داغي .

[1]* كامل شطيب الراوي ، المرجع السابق :ص 17\18

- الفحص الطبي فيه مصلحة للحد من الأمراض الوراثية ، والتقليل من احتمال ولادة الأطفال المشوهين

يجوز لولي الأمر أن يصدر قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي وهذا رأي عند بعض الفقهاء، لا يجوز إجبار أي شخص على اجراء الاختبار الوراثي .

الفحص الطبي أمر لا تعارضه الشريعة لأن فيه مصلحة عامة .

- تأثر المرأة بالعولمة والحضارة وسعيها الى التساوي مع الرجال والتكافؤ معهم في الحقوق والواجبات ، وتقلدها المناصب الكبرى و المطالبة بالحقوق السياسية مثل الانتخاب والترشح.

أن شروط العدالة لا تتوفر في المرأة قياسا على الشهادة الإباحة مقيدة وهو رأي لأبي حنيفة قياسا على الشهادة الإباحة المطلقة وهو مذهب بعض الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري.

المبحث الثاني : بـــاب المعامـــلات(النوازل الطبية نموذجا)

من رحمة الله على علينا أن جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان تتكيف مع الواقع بنوازله و مستجداته ،وقيض لكل زمن ثلة من العلماء ليستفرغوا الوسع معرفة علل الأحكام وضوابطها ومالآتها، ومن أوسع الأبواب وأدقها :باب المعاملات المالية وبالتحديد النوازل الطبية الذي نال حضا كبيرا من الدراسة والتقصي والبحث وسنتطرق في هذه الدراسة إلى مجموعة من المسائل:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه

❖ **الفـــرع الأول : تعريف الجنين**

أ. **لغة** :جنه الليل وأجنه ستره وكل ماستر فقد جن عنك. والجنين الولد في البطن والجمع أجنة وأجنن.[1]

ب. تعريفه في اصطلاح الفقهاء

يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه[2].

❖ **الفـــرع الثاني : تعريف الإجهاض**

أ. **لغة**: والإجهاض الازلاق والجهيض: السقيط .وأجهضت الناقة أي اسقطت . فهي مجهض[3].

ب. **اصـطلاحا** :الإجهاض :من جهض وأجهضت اجهاضا :وهي مجهض : القت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض .[4]

أو هو إخراج ما في الرحم ويقصد به التخلص من الحمل أو إخراج الحمل منه قبل أن يصبح قابلا للحياة خارجه.

---

[1]*الطاهر أحمد الزاوي ،مختار القاموس ،الدار العربية ليبيا تونس، ص117.

[2]* فريدة زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص6

[3]* ابن منظور ،لسان العرب، باب الجيم ،المجلد الأول ،ص 713.

[4]*الصديق محمد الأمين الضرير،حكم الإجهاض في الشريعة،252.

كما يعبر عنه بأنه بمرادفاته مثل الإسقاط ،أو الإلقاء، أو الطرح، إذا كان تلقائيا فلا يتعلق به الحكم التكليفي من الحلال والحرام ونحوهما.[1]

❖ **الفرع الثالث : حكم الشريعة الاسلامية في إجهاض الجنين المشوه**

قد يتعرض الجنين لتشوهات في بطن أمه وبما أن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية الحديثة ، لم يبحث الفقهاء القدماء حكم إجهاضه لعدم توفر الأجهزة ويختلف الحكم الشرعي لإسقاطه حسب مراحل الحمل ودرجة التشوه والذي يدخل تحت قاعدة' جلب المصالح ودرء المفاسد" .[2]

وقبل أن نستعرض الحكم الشرعي لهذه النازلة يجب أن نتطرق لبعض التفاصيل من الجانب الطبي وهنا يفصل الأطباء هذه الحالة ومسبباتها وتتفاوت قوتها من مرحلة إلى أخرى

***مرحلة ما قبل التمايز:** فالأجنة إذ تعرضت في هذه المرحلة إلى أحد العوامل المؤثرة فإن الخلايا تتلف وتموت الأجنة بل إن بعض التشوهات تحدث حتى قبل تكون الجنين.

***المرحلة الثانية:** وهي مرحلة حرجة وحساسة وهي مرحلة تكون الأعضاء وتمتد من الاسبوع الثالث الى الأسبوع الثامن، فإذا تعرضت خلايا الجنين إلى عوامل خارجية (أشعة أو كيماويات أو أدوية.)

سرعان ما يتأثر الجنين ويخرج عن مساره ليخرج في تكوينه شاذا أو مشوها.

***المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة تكون الأعضاء وتميزها وعند تعرض الجنين لبعض العوامل المؤثرة يمكن أن تحدث له بعض التشوهات البسيطة.

ومن خلال كل هذا يتلخص الموقف الفقهاء في من هذه المسألة في ثلاثة أمور:

1) منع حدوث هذه التشوهات أن امكن .
2) محاولة علاج هذه التشوهات أو التحقق من أثرها .
3) إجهاض الجنين وبهذا فالكلام عن إجهاض الجنين ينقسم إلى مرحلتين :

[1] *علي يوسف المحمدي ،القضايا الطبية المعاصرة ،دار البشائر الإسلامية ،ط2، 2002 ص427.

[2] *محمد عبد العزيز مبارك ،قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها ،ص67-68.

- المرحلة الاولى : مرحلة ما قبل نفخ الروح :[1]

أجاز العلماء إسقاط الجنين المشوه في مرحلة ما قبل نفخ الروح بقيود : جاء في حاشية ابن عابدين فالو يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر وهذا وقت نفخ الروح عندهم.

بمفهوم المخالة أن بعد وقت نفخ الروح يحرم الاجهاض .

كما قسم العلماء الاجهاض من حيث الحاجة اليه ضروري واختياري

1. **الضروري:** يكون لدوافع تحسينية كالعاهات والتشوهات
2. **الاختيـاري** : ويكـون بـدون اسـتطباب عـادل أو مـن قبـل تحديـد النسـل أو لـدوافع اخلاقية .

- **حكـم الاجهـاض الاختيـاري** : إسقاط الجنين المشوه : أن معظم التشوهات عند الأجنة يحدث في مراحل مبكرة من تكون الجنين بسبب خلل ما في النطفة الذكرية أو الانثوية أو الامشاج معظم هذه الحالات تسقط حتى قبل أن تعلم الأم بحملها أما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة تكون أقل خطورة وتتقلص بتقدم الحمل .أسباب التشوهات : إما أن تكون داخلية أو خارجية .

إما الخارجية :سببها الإشعاعات التي تؤثر على الانسجة وتؤدي إلى إنتاج هرمونات غير طبيعية وهذا ما ينتج عنه تشوهات خلقية .

تناول الأدوية والكيماويات : فهي تؤثر سلبا على صحة الجنين وتؤدي إلى خلل في البنية الجسمانية والذهنية بسبب ما تحدثه من تغير كيميائي في الدم .[2]

التدخين : التدخين من قبل الأم يؤثر سلبا على الجنين لوجود النيكوتين في دم الأم وهذا يؤذي الجنين نفسيا وجسديا .

[1]* ابراهيم ابن محمد ابن رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط1 ، 1423-2002،ص168\173 .

[2]*جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة فلسطين ص394 _398.

الأسباب الداخلية : قد تكون ناتجة عن الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي أو البويضة لخلل في الكر وموسوم من حيث الشكل والحجم) وقد تعود الى عوامل وراثية .

❖ **انواع التشوهات الخلقية عند الجنين :**

1. تشوهات لا تؤثر على الحياة كالعمى و الصمم والبكم.

تشوهات تؤثر على مدى الحياة : بعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء وكذلك الشلل الجزئي أو اختلال العقل . فهذه الأصناف يمكن أن يعيش معها حتى بعد الولادة تشوهات خطيرة لا حياة للجنين بعد الولادة كرتق الحنجرة والأنف وانسداد مجرى الهواء .[1]

المرحلة الثانية :حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا تم اكتشاف هذه التشوهات بعد بلوغ الحمل 120 يوم فإنه أصبح نفسا إنسانية متكاملة معصوم الدم لا يجوز التعدي على حرمتها بأي شكل فليست نفس غيره أولى من نفسه ، وبناء على هذا اتفق الفقهاء قديما وحديثا على حرمة اجهاض الجنين بعد نفخ الروح حتى لو أثبت الطبيب الشرعي أن الجنين مشوها تشوها غير قابل للعلاج لعموم النهي عن قتل النفس الوارد في

الآية:[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله }[4].

[1] * ابراهيم ابن محمد ابن رحيم ، مرجع سابق ، ص 170 \174 .

[2] * داوود سليمان الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة ، رسالة ماجستير ،ص 120 .

[3] * سورة الأنعام ، آية 151 .

[4] رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى(أن النفس بالنفس)،رقم 6878، كتاب الديات.

المطلب الثاني: رتق غشاء البكارة

❖ الفــرع الأول : تعريف البكارة

- **أولا: لغـة:** البكـارة من البكرات وهـي الحلـق التـي فـي حليـة السـيف كأنهـا فتـوخ النساء ، والبكر التي لم تمس من النساء بعد ،والبكر من كل شيء أوله .[1]
- **ثانيا: شرعا:**

في اصطلاح الفقهاء: فعرفها :

أ. **الحنفيـة** :البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع أو اندفاع حيض ،وطول عنوسة حتى خرجت من عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما.

ب. **وعنـد المالكيـة:** هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو عقد فاسد جرى مجرى الصحيح، أولم تزل بكارتها أصلا.

ت. **عنـد الشـافعية:** البكر هي التي ترادف العذراء لغة وعرفا ، وهي التي لم تزل بكارتها أصلا ، والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف .

ث. **عند الحنابلة** : هي التي لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوطء سابق ،أوهي التي لم تعاشر الرجال بالوطء في محل البكارة ، وذلك في قول عندهم .

وكما يبدو من تلك التعريفات ، فإن وجود غشاء البكارة في مدخل فرج الفتاة أو ما يسمى "العذرة" يعد قرينة معتبرة على أن أحد لم يبكر إلى فضه بمعاشرتها او التعدي عليها ،وأنها ما زالت به عذراء لم يمسها ذكر بسوء ، وإن كان عدم وجوده لا يعني أن الفتاة مارقة او سيئة السلوك.[2]

❖ الفــرع الثاني : حكم رتق غشاء البكارة

وهي الجراحة التي يقصد بها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة اربعة اقوال .

---

[1]* الخليل ابن أحمد الفراهيدي ،تح :عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ج 1 ص 157 .

[2]*عبد الله مبروك النجار ، الحكم الشرعي لجراحة اصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ، 13 ربيع الاول 1430هـ \ 10 مارس 2009 م ،ص 4\5 .

✓ **القول الاول:**

لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا وبه قال الشيخ عز الدين التميمي ومحمد الأمين الشنقيطي .

✓ **القول الثاني:**

يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع ويجوز رتقها اذا كان الزوج راغبا في ذلك وبه قال الشيخ محمد مختار السلامي .

✓ **القول الثالث :**

الفرع الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة بضوابط:

أ. إذا كان الفتق لعلة خلقية أكان ذلك في الصغيرة او الكبيرة .

ب. إذا كان الفتق بسبب إكراه أو لعلة أخرى كنزيف أو استئصال أورام أو شيء ما يقتضي فض غشاء البكارة أو كالقفز أو نتاج تعذيب أو كان نتيجة زنا بإكراه ذلك ويحرم إذا كان بسب زنا بغير إكراه وبه قال توفيق الواعي.

✓ **القول الرابع** : يجوز رتق البكارة في حالات إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئا في عقد النكاح :

أ. فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظالما بسبب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجبا.

ب. وان لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوب إليه .

ج. ويحرم الرتق إذا كان سبب التمزق بسبب زنا اشتهر بين الناس سواء كان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة أن كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة وبه قال الدكتور نعيم ياسين .[1]

[1] * عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 3 \6 .

❖ **تحرير محل النزاع:**

أولا: أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقا:

قالوا أن الرتق قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج آخر بعد الرتق وهذا يؤدي إلى إلحاق الولد بغير أبيه وأكل أموال الناس بالباطل نفقة كانت أو ميراثا

أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب الفواحش، ويفتح باب الكذب للفتيات وأهليهن، وإخفاء لإخفاء حقيقة النسب وهذا محرم شرعا.[1]

✓ **أدلة القائلين بالجواز:** أن فتق البكارة قد يقع بغير إرادة الفتاة فيجوز حينئذ الرتق (لسبب غير الجماع).

واعترض عليه بأن ما علل به أصحاب هذا القول لعدم الاختيار والإرادة مردود.

✓ **أدلة القول الثالث:** الجواز مع التفصيل:

أن رتق البكارة يساعد على الطهارة والعفة واعترض عليه إذا سلم لهذا فيقابله مفاسد كثيرة وفيه فتح لباب الزنا ولعمليات الاجهاض ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فالمنع أحق

✓ **أدلة القول الرابع:** الجواز على التفصيل :واستدلوا لذلك ما يلي :الادلة العامة المتضمنة للمصالح في الحالات الجائزة ودفع بعض المفاسد .

أن النصوص الشرعية تنص على مشروعية الستر والرتق من قبيل الستر وهو محصور على الحالات التي حكم بجوازها .

واعترض عليه بأن الستر الذي ندبت إليه الشريعة هو المحقق للمصالح المعتبرة مثل هذه العمليات بدون حاجة تفتح باب المحرمات[2].

[1]* عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ،ص6 .

[2]*محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة من النساء في الفقه، دار النفائس،ص211\216.

المطلب الثالث :الأحكام المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

❖ الفـرع الأول : جراحة التجميل

وهي جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجراء الجسم الظاهرة أو وظيفة طرأ عليها نقص أو تلف أو تشوه.

وتنقسم الجراحة إلى نوعين: إما حاجة أو تحسينية

1) الحاجيـة: يراد بها إزالة عيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه فهو ضروري أو حاجي فالعيوب قد تكون خلقية وقد تكون أو طارئة أو ناشئة.

2) جراحـة حاجيـة تحسـينية: وكمن بتجميل المظهر وتجديد الشباب وتنقسم إلى نوعين: عمليات الشكل وعمليات التشبيب.

أولا: الأحكام المتعلقة بالجراحة الحاجية

هذا النوع من الجراحة جائز وأدلة ذلك : أن أحد الصحابة اتخذ أنفا بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع أنفه وهذا دليل على جواز هذا النوع من الجراحة.

- أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي فيحتاج إلى إزالته والقاعدة تقول (الحاجة تنزل مزلة الضرورة)، قياسا على غيره من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل.[1]

ونوقشت هذه الادلة بأنها معارضة للنهي عن تغيير خلق الله .

ويجاب عليه بأنه وجدت الحاجة الموجبة للتغيير وأنه لم يشتمل على تغيير الخلقة قصدا لأن الغرض منه إزالة الضرر وأما التجمل والحسن فجاءت تبعا.

[1] * الهام عبد الله باجتيد ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية ، سنة 1428 \2007،ص19 \21.

ثانيا :الاحكام المتعلقة بعمليات التجميل التحسينية

بالنظر في الكثير من الكتب التي تناولت هذه القضية نجدها قد صارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجيه ولأن فيها تغير لخلقة الله والعبث بها حسب الأهواء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [1]

وبالأحاديث المشتملة على علة التغيير في معرض النهي عن النمص والتفليج والوشر كحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن {المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله} [2].

فهذه الأدلة تجمع في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن وهما معنيان للجراحة التحسينية وعليه لا يجوز فعلها.[3]

فتاوى العلماء في المسألة: لا يجوز تغيير الخلقة أو التكبير مادام العضو في حدود الخلقة للنهي الوارد في الحديث.

قال الطبري: لا يجوز تغيير شيء من خلقتها لا للزوج ولا لغيره فالعلة في الحديث هي تغيير الخلقة.[4]

- **نتائج المبحث :**

نستخلص من خلال البحث النتائج التالية

- اسقاط الجنين المشوه له ضوابط عند الفقهاء منها أن يكون في المراحل الأولى من التكوين لأنه اذا تجاوز 120 يوما فلا يجوز اسقاطه لأنه نفس معصومة الدم .

[1] * سورة النساء ، آية 19

[2] * رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، رقم ح 5931 ،

[3] *إلهام عبد الله باجتيد ،موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، سنه 1428\2007م.

[4] *محي الدين القرداغي ،القضايا الطبية المعاصرة ،دار البشائر الإسلامية ،ط 2 ،1427هـ\2006م،ص359\340.

لأن في حياته عبرة وعظة للأصحاء ليحمدوا الله على نعمه،

أجاز العلماء إسقاط الجنين المشوه في حال وجود خطورة على حياة الأم .

- إصلاح غشاء البكارة : جائز وبضوابط عدم فتح الباب أمام مثل هذه العمليات لكي لا تنتشر الفاحشة و يستفحل التدليس أن في رتق غشاء البكارة ستر على الفتيات التي تعرضنّ للاعتداءات بغير أرادتهن .

- أحكام التجميل : عمليات التجميل المستجدة تكون إما حاجيه أو تحسينية أما الحاجية فتكون لإصلاح العاهات والتشوهات الطارئة فهي جائزة بسنة والأثر أما الجراحة التحسينية فهي كمالية وفيها تكلف للحسن والتجمل فهي ليست جائزة لورود النهي بالكتاب والسنة لأن فيها تغير للخلقة.

خـــاتـــمة

خـــاتمة:

حاولنا في الخاتمة أن نجمل أهم النقاط التي تطرقنا إليها في عناصر، ومن خلال البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1) فقه النوازل قد نال حظا وفيرا من الدراسة والتقصي من طرف العلماء.

2) التأكيد على صلاحية الشريعة السلامية لكل زمان ومكان رغم التطور الهائل الذي اكتسح مناحي الحياة.

3) تكريم الإسلام للمرأة وحفظ كرامتها والرد على الشبه التي ترى رجعية المسلمات.

4) تبلور معالم النضوج الاجتهادي في قضايا المرأة المعاصرة.

5) العبادات ليس مانعة لزينة المرأة أمام زوجها ومحارمها لكن عليها أن تتجنب المحظورات وما فيه خطر على صحتها.

6) ترسيخ قاعدة رفع الحرج فيما يخص المرضى وما يسمى بالقسطرة والرخصة المتاحة لهؤلاء المرضى فيما يخص الوضوء.

7) أن حقن التجميل تحت الجلد ليست مفطرة بحسب الفتوى.

8) أن السوائل الخارجة من قبل المرأة يتحرى هل هي دم فاسد أم حيضة .

9) الزواج ميثاق غليظ ورباط متين لا يمكن العبث مع أحكام الله لذا لم يجوز فريق من العلماء زواج المسيار وأجازه البعض الآخر مع الكراهة.

10) تولي المرأة القضاء غير جائز تبعا لولايتها وهذا لضعفها.

11) الانحلال الأخلاقي وتبعات العولمة جعلت المرأة تخرج عن حدود تكليفها .

12) الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعا بضوابط لأن فيه حفظ لصحة الطرفين والله أعلم.

13) من المستجدات الطبية مسألة إسقاط الجنين المشوه.

14) الإجهاض محرم عموما عند العلماء.

15) يجوز إسقاط الجنين المشوه في حال وجود خطورة على حياة الأم.

16) يحرم إسقاط الجنين المشوه إذا تجاوز 120يوما لعصمة دمه.

17) رتق غشاء البكارة لا يجور إلا في حال التعدي الخارج عن الإرادة.

18) تجميل قوام الجسم تنقسم عملياته إلى حاجية وتحسينية فأما الحاجية التي الغرض منها إصلاح تشوه عارض أو خلقي فهي جائزة أما التحسينية والتي غرضها تكلف الحسن ومن قبيل تغيير الخلقة فلا تجور والله أعلم.

أهم التوصيات :

1. ضرورة تدريس مادّة خاصة "بمستجدات فقه المرأة " لطلبة العلوم الإسلامية خاصة و العلوم الأخرى عامة حتى يتفقهوا ويكون لهم علم بهذه الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المستجدات وأن لا يقعوا في المحظور منها .
2. ضرورة دراسة بعض النوازل المعاصرة الخاصة بالمرأة التي لم تجد صدى أو دراسة تأصيلية .
3. توعية المرأة المسلمة بأحكام النوازل المعاصرة وتوضيحها وشرحها حتى لا يلتبس عليها الأمر وتكون على دراية كاملة بها .

*** وفي الأخير نسأل الله السداد والتوفيق.***

الفهارس العامة

- أولا: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثا: فهرس الأعلام المترجمة.
- رابعا: قائمة المصادر والمراجع.
- خامسا: فهرس الموضوعات.

الفهـــــارس

العامـــــة

فهرس الآيات القرآنية

البقـرة

رقم الآية	الآيـــــــــــة	الصفحة
36	﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾	16
228	﴿۞ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾	65
233	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	54
282	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	31
185	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	43
آل عمران		
38	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾	59
النساء		
01	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	15
03	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾	18

04	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾	19
07	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾	35
11	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	31
19	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾	19
34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾	32
102	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾	60
141	﴿ۖ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾	63
	المائدة	
06	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ	39
55	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	66
	الأنعام	
151	﴿ۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾	75

الأعراف		
20	﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾	16
189	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ﴾	29
التوبة		
71	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	67
122	﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ۚ﴾	01
النحل		
59/58	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾	12
72	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾	29
97	﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾	16
الإسراء		
24/23	﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾	32

106	﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾	10
	الأنبياء	
107	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	09
	النـــــور	
33	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	13
61	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	43
	الفرقـان	
74	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾	60
	الروم	
21	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾	17
	لقمان	
11	﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾	03
	الأحزاب	
35	﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا	30

	وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٣٥﴾	
36	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾	53
53	﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾	65
	الأحقاف	
15	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾	17
	التغابن	
16	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	45
	االطلاق	
07	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾	34

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	{إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه}	61
02	{إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج}	29
03	{إن الله لم يبعثن معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلما ميسراً}	20
04	{إنما النساء شقائق الرجال}	30
05	{أيما الرجل كانت عنده وليدة فعلهما فأحسن تعليمها و أدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها و تزوجها فله أجران}	17
06	{رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق}	63
07	{صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك}	65
08	{طلب العلم فريضة على كل مسلم}	17
09	{القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}	69
10	{كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ..... }	67
11	{لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي}	44
12	{لا تقبل صلاة بغير طهور}	39

13	{لا ضرر ولا ضرار}	**60**
14	{لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله إلا الله واني رسول الله}	**75**
15	{ لا توردن الممرض على المصح }	**60**
16	{لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}	**63**
17	{المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله}	**80**
18	{من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل}	**61**
19	{من يرد الله به خيرا يفقه الدين}	**07**
20	{وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا}	**46**
21	{ويل للأعقاب من النار}	**42**

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
01	– ابن القيم	25
02	– ابن تيمية	25
03	– ابن حزم	69
04	– ابو حنيفة	02
05	- الآمدي	03
06	–الإمام الشاطبي	07
07	– الإمام مالك	43
08	–الماوردي	54
09	–النووي	46

قائمة المصادر و المراجع

* القرآن الكريم برواية حفص

*كتب السنة :

1) ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني ، سنن ابن ماجة ، دار الرسالة العالمية الطبعة الاولى ، سنة 1430 \ 2009 .

2) أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة 1998 .

3) أبو داود ابن الأشعث الأسدي السجستاني ، سنن ابي داود ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، سنة 1430 \2009 . المطبوعات الإسلامية حلب، ط2 ، 1406 \ 1989 .

4) أبو عبد الرحمان احمد ابن شعيب ابن على الخرساني النسائي ، سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

5) محمد ابن اسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ، سنة 1422 هـ.

*كتب الفقه :

6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ، 1425 – 2004.

7) الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1418 \ 1998.

8) محمد الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان الطبعة الأولى، سنة 1423 \ 2002 .

9) منصور الرفاعي عبيد ،العبادات في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر الطبعة الأولى ،1421هـ_2001م.

10) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة 1405 \ 1958 .

*** كتب اللغة :**

11) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف القاهرة .
12) أحمد بن محمد المقرئ ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ،سنة 1987 .
13) الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ليبيا .
14) الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، العين ، دار الكتب العلمية.
15) محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، سنة 1986 .

*** كتب الفقه المعاصرة :**

16) أحمد أجاييف ، حقوق المرأة في الإسلام ، دار الهنداوي للتعليم والثقافة.
17) اسامة احمد يوسف الخلاوي ، النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام دار كنوز ، اشبيليا .
18) اسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 1420 \ 2000 .
19) الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة.
20) الهام عبد الله باجتيد ، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية سنة 1428 \2007 .
21) ايمن محمد على حتمل ، الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعا وقانونا مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الأربعون، الطبعة الثانية كانون الأول .
22) جمال البنا ، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن و تقييد الفقهاء ، دار الفكر الإسلامي 195،شارع الجيش بالقاهرة.
23) جمانة طه ،المرأة العربية في منظور الدين والواقع ، لأتحاد الكتاب العربي دمشق 2004 .
24) جوهرة عبد الله بن حميد ،أحكام المرأة في الصلاة ،جامعة أم القرى ،سنة 1403-1404/1973-1974 .
25) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ،دار بلنسية المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،1420.
26) روحية مصطفى أحمد الجنش ،تولي المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة كلية الدراسات الإسلامية و العربية ،جامعة الازهر فرع البنات القاهرة .
27) محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية، سنة 1427 \ 2006 .

28) مثنى سلمان صادق ، اصول وضوابط الاجتهاد في النوازل ، معهد المعلومات المسائي .
29) محمد بن صالح العثيمين ، مذكرة فقه ، تح صلاح الدين بن محمود السعيد دار الغد الجديد القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1428 \ 2007 .
30) محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم دمشق.
31) محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ،المكتب الإسلامي زهير الشاويش ، سنة 1404 \ 1984.
32) محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة من النساء في الفقه، دار النفائس.
33) محمد عبد السلام أبو النيل ،حقوق المرأة في الإسلام ،هجر للطباعة والنشر ،الجزيرة الطبعة الثانية .
34) محمد عبد العزيز مبارك ،قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها .
35) مسفر بن على القحطاني ، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة الظهران 31261 .
36) مسفر بن علي القحطاني ،منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دار الأندلس الخضراء (دار ابن حزم للنشر و التوزيع جدة).
37) مسفر بن على القحطاني ، سارة بنت عبد المحسن ، الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة دراسة لمنهجية الفتيا في قضاي المرأة المعاصرة ، المملكة العربية السعودية.
38) مصلح عبد الحي النجار ، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، قسم الدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية ، سنة 1425 \ 2004 .
39) مصطفى السباعي ،المرأة بين الفقه و القانون ،دار السلام للنشر والتوزيع ،الطبعة 4سنة 1431-2010هـ.
40) مصطفى بشير الطرابلسي ، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين و اضطراب المعاصرين ، دائرة المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى سنة 1431هـ 2010.
41) عبد الحق حميش ، قضايا فقهية معاصرة ، جامعة الشارقة ، سنة 2002\ 2003 .
42) عبد الحميد الهنيني ، مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السياسية جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي.
43) عبد اللطيف هداية الله ،النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي.
44) عبد الناصر أبو البصل ،المدخل الى فقه النوازل .
45) علي أحمد السالوس ،الاقتصاد الاسلامي المعاصر ،مؤسسة الريان.

46) علي يوسف المحمدي ، القضايا الطبية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية 2002 .
47) فريدة زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية.
48) فاتن أحمد محمد راجح ،الاحكام الخاصة بالمرأة في الحسانات و الحدود جامعة أم القرى ،سنة -1409-1988.
49) -سعد خثلان ، شرح فقه النوازل ، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية .
50) سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس .
51) سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، مكتبة الفلاح الطبعة الثانية 1412-1991.
52) سعاد محمد صبحي وآخر ،مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى ،سنة 1407-1408هـ.
53) نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية الطبعة الأولى سنة 1427 \ 2006 .
54) يحي صالح بكر القايدي ، الفتوى احكامها الشرعية الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، سنة 1399- 1400
55) يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1408 – 1988م

***الرسائل والمذكرات :**

56) ابراهيم ابن محمد ابن رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة الأولى 1423-2002.
57) حمو مختارية ، موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الخلقة الشعر نموذجا جامعة عمار ثليجي ، 1438 \ 2016 .
58) داوود سليمان الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة ، رسالة ماجستير
59) زياد علي رابح ، المرأة بين القيادة والتمرد والإذعان في القرآن الكريم شهادة ماجستير في علوم القرآن (تفسير)،الجامعة الإسلامية ،كلية الآداب، مكتبة الوان 2011 .
60) صفا محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجيستر في الفقه (النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ،المملكة العربية السعودية جم القرى،1432ه-2011م .

61) محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجيستر في الفقه (النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ،المملكة العربية السعودية جم القرى،1432ه-2011م.
62) عوني حسين عاشور ،قضايا المرأة المسلمة و الغزو الفكري ،الجامعة الإسلامية غزة ،كلية أصول الدين ، سنة :1426هـ.
63) عائشة محمد صديقي موسى ، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي ، شهادة لنيل الماجيستير في افقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العلية في بابلس .

*كتب التراجم :

64) الشرقاوي عبد الرحمان ،أئمة الفقه التسعة ، دار الشروق ،ط1 ، سنة 1411هـ \1991 م

65) بكر عبد الله ابو زيد ، ابن القيم الجوزية حياته آثاره مولده، دار العاصمة المكتبة العربية، ط1و2 ، سنة ، 1412 \1423.

66) خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، مايو 2002

67) محمود مصطفى ، اعجام الأعلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1403 \19830.
68) شمس الدين الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، دار الحديث القاهرة ، سنة 1427 \ 2006 .

*الموسوعات :

69) موسوعة المرأة المسلمة ، الباب السادس عشر-العبادات.
70) صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية ، فتح للإعلام العربي القاهرة الطبعة الأولى ، سنة 1420 \ 200 ،الجزء الأول.
71) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ط1 ، سنة 1404 \ 1983 .

*المجلات والقرارات والبحوث والفتاوى :

72) زياد مظفر سعيد محمد الراوي ، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي مجلة التربية والعلم ،المجلد 17، العدد الثالث، السنة 2010.
73) مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الفتيا : ومسائل وأحكام م 17 العدد الأول 2009.

74) حمزة أبو فارس ، الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية ، بحث مقدم لندوة يقيمها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، كلية القانون ، جامعة الفاتح طرابلس.
75) محمد عثمان شبير ، فقه النوازل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في الغرب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي السادس .
76) عبد الله حمد الغطيمل ، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي مؤتمر الفتوى وضوابطها لمجمع الفقهي الإسلامي .
77) خالد بن على المشيقح ، فقه النوازل في العبادات القسم الأول ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، سنة 1426 .
78) ناصر بن عبد الله الميمان ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ،مقدمة لحلقة بحث ، جامعة ام القرى ، سنة ه1430 –2009 م .
79) كامل شطيب الراوي ،تولي المرأة القضاء شرعا و قانونا ،قسم القرآن والدراسات الإسلامية ، كلية التربية أرحب.
80) عبد الله مبروك النجار ، الحكم الشرعي لجراحة اصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ، 13 ربيع الأول 1430ه \ 10 مارس 2009 م .
81) علي محي الدين القرداغي ،المرأة و المشاركة السياسية و الديمقراطية (دراسة في الفقه و الفكر السياسي الإسلامي) بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس إسطنبول 2006/1427.
82) عبد الرحمان السعدي ومجموعة من العلماء ، فتاوى المرأة المسلمة مكتبة الطبرية الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1415 \ 1990.
83) عبد العزيز ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، دار القاسم للنشر.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
اهداء	
ملخص	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : علاقة المرأة بالنوازل الفقهية المعاصرة	
المبحث الأول : ماهية فقه النوازل	**01**
• المطلب الأول : تعريف الفقه	**01**
• المطلب الثاني : تعريف النوازل	**03**
• المطلب الثالث : أهمية الفقه و أهمية الاجتهاد في النوازل	**06**
المبحث الثاني : الموقف الديني من قضايا المرأة المعاصرة	**12**
• المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام	**12**
• المطلب الثاني : معالم الاجتهاد الاعتدالي في قضايا المرأة عند الفقهاء	**19**
• المطلب الثالث : تغير أحكام المرأة بتغير الواقع	**23**
المبحث الثالث : حقوق المرأة في ضل المتغيرات المعاصرة	**29**
• المطلب الأول : حفظ الإسلام لحقوق المرأة	**29**
• المطلب الثاني : صور من حقوق المرأة في الإسلام	**32**
الفصل الثاني : فقه المرأة في النوازل المعاصرة	
المبحث الأول : باب العبادات	**38**
• المطلب الأول : مسائل في الطهارة	**38**

• المطلب الثاني : مسائل في الصلاة	**46**
• المطلب الثالث : مسائل في الصوم	**46**
المبحث الثاني : باب الأحوال الشخصية	**50**
• المطلب الأول : زواج المسيار	**50**
• المطلب الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج	**55**
• المطلب الثالث : تولي المرأة الناصب الكبرى و القضاء	**62**
البحث الثالث : باب المعاملات (مسائل طبية نموذجا)	**72**
• المطلب الأول : اسقاط الجنين المشوه	**72**
• المطلب الثاني : رتق غشاء البكرة	**76**
• المطلب الثالث : عمليات التجميل	**79**
خاتمة	**83**
قائمة المراجع	
الفهارس	